

فتنة الخوارج

وأمثالهم عبر التاريخ

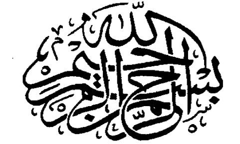
تأليف

محمد بن عبد الله علي الحكمي

غفر الله له ولسائر المسلمين









رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

رقم الإيداع
٢٠٨٩٩ / ٢٠٠٧
الترقيم الدولي
977/331/440/5



١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com



وأمثالهم عبر التاريخ

الإهداء

إلى المعنيين في الأمة والحكومة والدولة والوطن.. إلى رجال الدعوة وشباب الصحوة.. إلى عامة العقلاء والفضلاء من الرجال والنساء في الحاضر منهم والمستقبل، أهدي هذه الرسالة المتواضعة لليقظة والذكرى وصدق الله القائل: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥) ﴾ [الذاريات: ٥٥].

المؤلف

محمد بن عبد الله بن علي الحكمي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكة المكرمة

١٢ / ٣ / ١٤٢٨هـ



مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،، فإن الحديث عن فرقة الخوارج ونسبتها وخصائصها وأول ظهورها وسبب تسميتها بهذا الاسم وكل ما يتعلق بها والدور الذي عرفت به قد تناولتها أقلام المؤرخين على اختلاف تخصصاتهم زماناً ومكاناً وفلسفة وبيانا

والذي يهمنا في هذه الرسالة الموجزة هو تحذير أبناء الصحوة الإسلامية المعاصرة، على اختلاف أسمائها ومسمياتها، وتعدد جماعاتها وتباين أحزابها من التورط فيما تورط به الخوارج السابقين باسم الإسلام من تطرف مشين، وتشدد مهين، وقلب لشجرة العلم الباسقة وعدم التمييز بين الفروع منها والجذوع وتجاوز التخصصات العلمية الصحيحة، وعدم الرجوع إلى المعنيين فيها والجديرين بتحمل مسؤليتها من أهل العلم الراسخين ورجال الذكر الصادقين المنصفين حتى يتحقق للأمة الإسلامية وحدتها وعزها ونصرها وصدق الله القائل: ﴿ **وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥)** ﴾ [الروم: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)** ﴾ [الحج: ٤٠].

المؤلف

محمد بن عبد الله بن علي الحكمي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفتنة ومعانيها المختلفة

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله [١] الفتنة تذكر:

- ويراد بها الشرك: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

[البقرة: ١٩٣، والأنفال: ٣٩].

- ويراد بها القتل: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

[النساء: ١٠١].

- ويراد بها المعذرة: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ﴾

[الأنعام: ٢٣].

- ويراد بها الضلال: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾

[المائدة: ٤١].

- ويراد بها القضاء: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾

[الأعراف: ١٥٥].

- ويراد بها الإثم: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾

[التوبة: ٤٩].

---

(١) كتاب المدهش، باب الفتنة ص٣٠ .

■ ويراد بها المرض: ﴿ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾
[التوبة: ١٢٦].

■ ويراد بها العبرة: ﴿ لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً ﴾
[الممتحنة: ٥].

■ ويراد بها العقوبة: ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (١)
[النور: ٦٣].

■ ويراد بها الاختبار: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾
[العنكبوت: ٣].

■ ويراد بها العذاب: ﴿ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ ﴾
[العنكبوت: ١٠].

■ ويراد بها الإحراق: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ (١٣) ﴾
[الذاريات: ١٣].

■ ويراد بها الجنون: ﴿ بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ (٦) ﴾
[القلم: ٦].

---

(١) قال الشوكاني في فتح القدير: والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن، وقيل: الزلازل، وقيل تسلط سلطان جائر عليهم، وقيل الطبع على قلوبهم.

تعريف الخوارج في الماضي
وأمثالهم في الحاضر

س: من هم الخوارج؟ ومتى كان أول ظهورهم؟ وما هي المواصفات الخاصة بهم، وهل يقتصر خروجهم على زمن خاص بعينه أم أن خروجهم مستمر؟

ج: الخوارج: اسم لجماعة من المسلمين، خرجوا بتأويل خاطئ أول ما خرجوا على سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك عندما رضي بالتحكيم، في قضيته مع منازعيه من أهل الشام، فقال الخوارج عند ذلك، لا حكم إلا لله، فقال علي ﷺ كلمة حق أريد بها باطل[١].

(١) قال صاحب كتاب الخوارج أصولهم ومناهجهم: الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم ويشمل ذلك الخوارج الأولين (المحكمة الحرورية) ومن تفرع عنهم من الأزارقة والصفرية والنجدات (وهذه الثلاث قد انقرضت) (والأباضية) وهم باقون إلى اليوم كما يشمل اسم الخوارج كل من =

= أخذ بأصولهم وسلك سبيلهم كجماعات التكفير والهجرة في هذا العصر ونحوهم إ.هـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الخوارج هم أول من كفّر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله)، وقال أيضاً (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر ﷺ. وقال أيضاً وهؤلاء الرافضة إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً وأتباع عثمان وعلي فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك، والرافضة كفرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﷺ ورضوا عنه وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين فيكفرون كل من اعتقد في أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضّى عنهم كما ﷺ أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم، ولهذا يكفرون أعلام الملة ثم قال وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى. اهـ.

هذا والأباضية نسبة إلى عبد الله بن أباض من بني تميم رهط =

= الأحنف بن قيس وقد أجمعت الأباضية قديماً وحديثاً على إمامته فيهم وانتسابهم إليه وكان من زعماء الخوارج، ويوافقهم في غالب أصولهم المعروفة في زمانه فقد كانت أصول الخوارج أقل شمولية في وقت ابن أباض منها فيما بعد حيث صارت خليطاً من أصول الخوارج «المحكمة الحرورية» وعقائد المعتزلة والجهمية وأهل الكلام، ويوافقون السنة في أصول أخرى اهـ. انظر كتاب الخوارج للدكتور ناصر العقل ص ٤٧ – ٤٨ ، ثم قال المؤلف ص ٧٩ : إن بعض الاباضية المتأخرين والمعاصرين أبدوا تراجعات وتفسيرات مهمة في سبيل تقاربهم مع أهل السنة وأظهروا استعداداً جيداً للوفاق والرجوع إلى أصول السنة وذلك يتضح من خلال محاولاتهم الجادة لتبرير مواقف وعقائد أسلافهم والاعتذار عن تلك المواقف والعقائد المحرجة، ومن خلال محاولتهم إقناع الناس بأن الاباضية ليست فرقة خارجة» اهـ. وتحت عنوان «أصول الخوارج الأولين ومنهجهم وسماتهم العامة» قال المؤلف المذكور في كتابه (ص ٢٦) إن الدارس لحال الخوارج الأولين يخلص في تقرير منهجهم وأصولهم وسماتهم العامة إلى الأصول والسمات التالية :–

[١] التكفير بالمعاصي (الكبائر) وإلحاق أهلها (المسلمين) بالكفار في الأحكام والدار والمعاملة والقتال.

[٢] الخروج على أئمة المسلمين اعتقاداً وعملاً –غالباً– أو أحدهما أحياناً.

[٣] الخروج على جماعة المسلمين ومعاملتهم معاملة الكفار في الدار والأحكام والبراء منهم وامتحانهم واستحلال دمائهم. =

[٤] صرف نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى منازعة الأئمة والخروج عليهم وقتال المخالفين.
[٥] كثرة القراء الجهلة فيهم والأعراب وأغلبهم كما وصفهم النبي ﷺ (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام).
[٦] ظهور سيما الصالحين عليهم وكثرة العبادة كالصلاة والصيام وأثر السجود وتشمير الثياب مسهمة وجوههم من السهر ويكثر فيهم الورع (على غير فقه) والصدق والزهد مع التشدد والتنطع في الدين كما وصفهم النبي ﷺ **«تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ..»**
[٧] ضعف الفقه في الدين وقلة الحصيلة من العلم الشرعي كما وصفهم النبي ﷺ : **«يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»**.
[٨] ليس فيهم من الصحابة ولا الأئمة والعلماء وأهل الفقه في الدين أحد كما قال ابن عباس: (وليس فيكم منهم أحد) يعني الصحابة.
[٩] الغرور والتعالم والتعالي على العلماء حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة والتفوا حول الأحداث الصغار والجهلة قليلي العلم من رؤوسهم.
[١٠] الخلل في منهج الاستدلال حيث أخذوا بآيات الوعيد وتركوا آيات الوعد واستدلوا بالآيات الواردة في الكفار وجعلوها في المخالفين لهم من المسلمين كما قال فيهم ابن عمر ﷺ (انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين.....
[١١] الجهل بالسنة واقتصارهم على الاستدلال بالقرآن غالباً.
[١٢] سرعة التقلب واختلاف الرأي وتغييره (عواطف بلا علم ولا

فقه) لذلك يكثر تنازعهم وافتراقهم فيما بينهم وإذا اختلفوا تفاصلوا وتقاتلوا.

[١٣] التعجل في إطلاق الأحكام والمواقف من المخالفين (سرعة إطلاق الحكم على المخالف بلا تثبت).

[١٤] الحكم على القلوب واتهامها ومنه الحكم باللوازم والظنون.

[١٥] القوة والخشونة والجلد والجفاء والغلظة في الأحكام والتعامل وفي القتال والجدال.

[١٦] قصر النظر وضيق العطن وقلة الصبر واستعجال النتائج.

[١٧] يقتلون أهل الإسلام ويخاصمونهم ويدعون أهل الأوثان كما جاء وصفهم في الحديث. اهـ ص ٢٨.

قال: وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية مناهجهم وأصولهم وسماتهم في مواضع عديدة من مصنفاته وذكر طائفة منها إلى أن قال: وهو يذكر كلام ابن تيمية « والفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم دار إيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم (ولذلك كان بعض السلف يسمي كل أهل الأهواء خوارج) فهذا أصل البدع التي ثبتت بنص سنة الرسول ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفراً. قال: وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج والتكفير باعتقاد سني مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم » الفتاوى ١٩ / ٧٣-٧٥، ثم قال المؤلف بعد كلام طويل في

= الموضوع تحت عنوان «نزعات الخوارج وفرقهم في العصر الحاضر» ص: ٤٤ ونزعات الخوارج بدأت تظهر في بعض الجماعات القائمة اليوم كالتكفير والهجرة ونحوهم، قال: وغالباً نراها في بعض الشباب الذين لم يكتمل علمهم ولم يتلقوا عن العلماء وإنما يتتلمذ بعضهم على بعض أو على الكتب دون رجوع لأهل العلم كما نشاهدها في كثير من المثقفين وأصحاب الشعارات الذين لم يتفقهوا في الدين على نهج سليم إنما رصيدهم العواطف. هذا بالإضافة إلى وجود فرقة كبرى تعد امتداداً طبيعياً تاريخياً وعقدياً للخوارج الأولين وهي الأباضية، ثم قال ص ٨٠، بناء على ما سبق فإني اقترح إقامة قنوات بيننا وبينهم للحوار والمناقشة والتحاكم إلى النصوص كما أمر الله والتناصح بين الأباضية وبين أهل السنة وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات ومجالس المناظرة والمكاتبات الهادئة بعيداً عن العصبية والتهجم والسب التزاماً بأدب ديننا الحنيف، قال وأن يتولى ذلك أهل العلم والحلم من الفريقين بشروط تضمن سلامة جو التفاهم من انحراف مسار الحوار وتضمن عدم دخول العصبية والنكوص عن الحق وأفضل جو علمي لإجراء مثل هذا هو الجامعات وكبار العلماء منا ومنهم والمبادر إلى فعل هذا سابق للخيرات بإذن الله. اهـ. وقال: الإمام محمد أبو زهرة في كتابه «تاريخ المذاهب الإسلامية حول الخوارج» والتعريف بهم (ص٢٧٨) وأقرب هذه الفرق إلى الجماعة الإسلامية أتباع عبد الله ابن أباض، وهو تابعي وهم يرون أن مخالفيهم كفار نعمة، وليسوا كفار عقيدة، وأن دماء مخالفيهم حرام، وأنه تجوز شهادتهم. قال: ولهذا الاعتدال بقيت منهم بقايا في الديار الإسلامية. اهـ.

أول ظهور الخوارج !!
وما يجب على المسلمين نحو صحابة رسول رب العالمين بما فيهم آل بيته الطيبين الطاهرين ﭬ أجمعين

هذا وأما أول ظهورهم ففي عهد رسول الله ﷺ عن أبي سعيد الخدري ﭬ قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل؟ قال رسول الله ﷺ: «**ويلك ومن يعدل إن لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أعدل**» فقال: عمر ابن الخطاب ﭬ: يا رسول الله إئذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من**

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»[١] .

هذا وأما أول خروجهم بالتأويل الخاطئ ففي خلافة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ أثناء النزاع الذي حصل بينه وبين معاوية ﷺ وعن صحابة رسول الله ﷺ ، ولذلك فأهل السنة والجماعة يرون أن ما جرى بين

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم واللفظ له رقم (٢٤٥٦)، والبخاري في استتابة المرتدين برقم (٦٩٣٣) باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس عنه، والموطأ ١ / ١٥٦ باب ما جاء في القرآن، وأبو داود في السنة(٤٧٦٤) باب في قتال الخوارج، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٤١) بألفاظ متقاربة. وبهذا نعرف أن أصل هذه الفرقة من الناحية الفكرية ظهر في عهد رسول الله ﷺ وتعددت الروايات وتواترت في بيان هذه الحقيقة فكانت مجرد أفكار في بعض رؤوس الناس تنطق بها ألسنتهم ويوحي بها مظهرهم ويومها تنبأ رسول الله ﷺ بظهورهم، وذكر من أوصافهم مالم يجد الصحابة بعد ذلك مشقة أو صعوبة في تطبيقه على الخوارج والتأكد بأنهم هم المقصودون في الحديث ولكن ظهورهم كفرقة لها رجالها وسلاحها كان عقب انتهاء معركة صفين وما كان من قصة التحكيم) انظر فتنة الهرج ص ٤٢٩ .

الصحابة رضي الله عنهم من النزاع والخلاف الأولى السكوت عنه وأنهم مثابون على اجتهادهم وأنهم كلهم عدول وأن لهم من الحسنات والأعمال الصالحات في ترسيخ دعائم الملة والدين وجهادهم وصحبتهم لرسول الله ﷺ ما يرفع منازلهم إلى درجات لا تؤثر فيها السيئات فإن كثير الحسنات مكفر لصغيرها خصوصاً من وقع منه شيء باجتهاد وحسن نية فإنما الأعمال بالنيات ولا نقول أنهم معصومون بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون لم يتعمدوا الخطأ في ذلك[١].

---

(١) انظر كتاب الظلم وأثره للمؤلف بتصرف يسير ٤٠٩– ٤١٢ . قال الإمام الجويني رحمه الله: «ومعاوية وإن قاتل علياً فإنه لا ينكر إمامته ولا يدعيها لنفسه وإنما كان يطلب قتلة عثمان ظاناً أنه مصيب لكنه كان مخطئاً» لمع الأدلة ص ١١٥، وقال الإمام الغزالي وما جرى بين علي ومعاوية كان مبنياً على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الإمامة. انظر إحياء علوم الدين (١ / ١٠٢). وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ولم يقاتل على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، قال ولا =

وما روي من الأحاديث في مساويهم فالكثير منها

═ كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا علياً بالقتال ولا فعلوا. مجموع الفتاوى. (٣٥ / ٥٦)، وقال أيضاً: «وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بأنه ليس معاوية كفؤاً لعلي بالخلافة ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علي فإن فضل علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معلومة كفضل إخوانه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» اهـ مجموع الفتاوى (٣٥ / ٧٢)، وقال الإمام ابن حزم رحمه الله لم ينكر معاوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة لكن اجتهاده أداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان رضي الله عنه على البيعة فقط ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان. . . وأصاب في ذلك للأثر الذي ذكرنا وإنما أخطأ في تقديمه ذلك على البيعة فله أجر الاجتهاد في ذلك ولا إثم عليه فيما حرم من الإصابة كسائر المخطئين في اجتهادهم) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٦٠)، وبهذا نفهم أن الخلاف لم يكن في أصل المسألة وإنما كان في الطريقة التي تعالج بها هذه القضية إذ كان الإمام علي رضي الله عنه موافقاً من حيث المبدأ على وجوب الاقتصاص من قتلة عثمان وإنما كان رأيه أن يرجئ الاقتصاص من هؤلاء إلى حين استقرار الأوضاع وهدوء الأمور واجتماع الكلمة. انظر أحداث وأحاديث بتصرف ص ١٣٢ .

مكذوب ومنه ما قد زيد فيه أو أنقص منه وغير عن وجهه و الصحيح منه هم فيه معذورون[١].

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: «كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها فقلنا ـ أو قالوا: يا رسول الله لإن أدركتنا هذه لتهلكنا فقال رسول الله ﷺ كلا إن بحسبكم القتل، قال سعيد فرأيت إخواني قتلوا» رواه أبو داود وصححه الألباني، وفي رواية: «**سيكون بعدي فتن يكون فيها ما يكون**» قلنا: إذا أدركنا ذلك هلكنا. وفي أخرى: «**يذهب الناس فيها أسرع ذهاب قال: بحسب أصحابي القتل**» [قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات][٢].

---

(١) انظر معارج القبول للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي بتصرف يسير والعقيدة الواسطية وكتاب الظلم وأثره على الفرد والمجتمع للمؤلف.

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٧ / ٣٢٤. وانظر صحيح الجامع للألباني (٢٠٣٩) وعن أبي موسى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا**» رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٣٩٦).

قال العلامة محب الدين الخطيب رحمه الله: فإذا قلنا أن الطائفتين كانتا من أهل الحق فإنما نريد أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا في الطائفتين ومن سار معهم على سنته ﷺ من التابعين، ونرى أن علياً المبشر بالجنة أعلى مقاماً عند الله من معاوية خال المؤمنين وصاحب رسول رب العالمين، وكلاهما من أهل الخير، قال: وإذا اندس فيهم طوائف من أهل الشر فإن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره[١].

وعندما سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال يوم الجمل ويوم صفين قال: «تلك دماء طهر الله منها يدي أفلا أطهر منها لساني، مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون ودواء العيون ترك مسها»[٢].

---

(١) انظر العواصم من القواصم لابن العربي بتحقيق محب الدين الخطيب.

(٢) انظر كتاب فتنة الهرج للدخان ص ٢٦٣، والباقلاني في الإنصاف ص ٦٩، وابن سعد في الطبقات ٦ / ٢٤٨.

وروي عن الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله أنه قال: «السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة ولا أقول لأحد منهم هو مفتون»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»** وفي لفظ: **«فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»** رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجة، ولمسلم أيضاً: **«لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»**[٢].

---

(١) المصدر السابق عن سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٤٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٦٤٨٧) و(٦٤٨٨) وأبو داود في السنة باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ رقم (٤٦٥٨) والترمذي في المناقب رقم (٣٨٦١)، وابن ماجة في المقدمة برقم (١٦١)، وأحمد في مسنده رقم (١١٥١٦)، وابن حبان في مناقب الصحابة رقم (٦٩٩٤) و(٧٢٥٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[١]، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسلم «**إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا**»[٢].

وفي كتاب الصارم المسلول للإمام ابن تيمية رحمه الله عن محمد بن طلحة المديني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويتم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله اختارني واختار لي أصحاباً جعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**» قال ابن تيمية وهذا محفوظ بهذا الإسناد.

---

(١) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٨٥).
(٢) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٤٥).

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه**» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه[١].



---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٦٢) وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في مناقب الصحابة رقم (٧٢٥٦) وغيرهما.

موقف العلماء الناصحين عند ظهور الفتن

فعلى المعنيين بين صفوف الأمة الإسلامية على اختلاف تخصصاتهم أن يبصروا الناس بالحق الذي يجب عليهم نحو أصحاب رسول الله ﷺ بما في ذلك آل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ومعرفة الفضل لأهله والجميل لأصحابه تطبيقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتحذير المسلمين مما تورط فيه بعض مرضى القلوب وضحايا المؤامرة اليهودية المجوسية على الإسلام والمسلمين منذ زمن بعيد ولكن الله متم نوره ولو كره الكافرون.

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فليظهره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد ﷺ**» (١).

وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره «**إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب أصحابي فليظهر العالم**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٣٢) وابن ماجة في المقدمة رقم (٢٦٣).

علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا» وأخرج بن عساكر من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً **«إذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الأمة أولها فمن كان عنده علم فلينشره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد ﷺ»** .

والأحاديث وإن كان فيها ضعف فيعضد بعضها بعضا وصدق الله القائل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ويرحم الله من قال:

ثم السكوت واجب عما جرى
بينهم من فعل ما قد قدرا
فكلهم مجتهد مثاب
وخطؤهم يغفره الوهاب(١)

(١) وذلك لعموم قوله ﷺ: **«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»** أخرجه البخاري في الاعتصام رقم ٧٣٥٢ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومسلم في الأقضية رقم (١٧١٦) وأبو داود في القضاء رقم (٣٥٧٤) والترمذي في الأحكام رقم (١٣٢٦) وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣١٤) وأحمد في مسنده رقم ١٧٩٢٦و ١٧٩٦٩ .

القدوة الحسنة لا تكون إلا في الهدى والصواب

موقف الحسن بن علي رضي الله عنهما أعظم مثالية في الإسلام:

لا يحق لأحد من المسلمين أن يتخذ ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم ذريعة أو مبرراً لما يحدث بين المسلمين اليوم أفراداً وجماعات، أحزاباً وهيئات من فرقة وانقسام ونزاع مسلح وخصام، فقد قال تعالى لنبيه وأكرم الخلق عليه بعد ذكره لعدد من الرسل قبله ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠]، فالقدوة تكون بالصواب والهدى لا في الغلط والخطأ، فليعلم ذلك[١].

ومما هو جدير بالذكر للإقتداء والمثالية النادرة موقف الحسن بن علي رضي الله عنهما وتنازله عن الخلافة التي كانت معقودة له حقنا للدماء وجمعا لشمل الأمة الإسلامية

(١) جاء في كتاب أحداث وأحاديث فتنة الهرج (ص ٥٧٢) للدكتور عبد العزيز دخان أن ما وقع بين الصحابة من قتال ليس شرعاً لنا نستدل به على تبرير وتسويغ ما يقع بين المسلمين اليوم من قتال =

من التمزق والشتات وكيف هانت عليه الدنيا بجانب

= ودماء لأنه قد ثبت أن ذلك القتال لم يكن مأموراً به ولم تتحقق به مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل كان سبباً في فرقة قاتلة لا نزال نعرف مرارتها إلى اليوم، ولأن الصحابة الذين لابسوا شيئاً من ذلك ندموا على ما فرط منهم وأما أكثر الصحابة فلم يشاركوا في تلك الفتن وقد حمدوا موقفهم وحمده لهم من شارك فيها اهـ، وجاء في الكتاب نفسه (ص ١٩٤)، قال ابن تيمية رحمه الله: « فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال فندم طلحة والزبير وعلي وغيرهم ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم » اهـ (الذهبي المنتقى من منهاج الاعتدال ٢٢٢-٢٢٣)، وقال رحمه الله: وأكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبينوا أن هذا قتال فتنة »، انظر أحداث وأحاديث (٢٥٥) عن مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٥، وقال في موضع آخر: « وأما السلف والأئمة فيقول أكثرهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداء بل أمر إذا اقتتلت طائفتان أن يصلح بينهما ثم إن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغي وهؤلاء قوتلوا ابتداء قبل أن يبدؤوا بقتال، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره =

مصالح الآخرة رضي الله عنه وتجلى فيه قول الرسول ﷺ : «**إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» [رواه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم](١) .

كمالك قتال فتنة، وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدئوا بقتال الإمام وهؤلاء لم يبدؤوه» منهاج السنة ٤ / ٣٩٠-٣٩١ . ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والذين قاتلوا من الصحابة لم يات أحد منهم بحجة توجب القتال لا من كتاب ولا من سنة بل أقروا بان قتالهم كان رأياً رأوه كما أخبر بذلك علي رضي الله عنه عن نفسه ولم يكن في العسكر أفضل من علي فيكون من هو دونه أولى» . منهاج السنة ٨ / ٥٢٦ وجاء في المنهاج أيضاً ٦ / ٢٠٨ ، ولما رجع (يعني علي) من صفين تغير كلامه وكان يقول: «لا تكرهوا إمارة معاوية فلو قد فقدتموه لرأيتم الرؤوس تتطاير عن كواهلها، قال وقد روي هذا عن علي من وجهين أو ثلاثة وتواترت الآثار بكراهيته الأحوال آخر الأمر ورؤيته اختلاف الناس وتفرقهم وكثرت الشر الذي أوجب أنه لو استقبل من أمره ما استدبر ما فعل ما فعل» اهـ انظر كتاب «أحداث وأحاديث» ص ٢٥٩ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه رقم (٢٧٠٤) وفي الفضائل رقم ٣٧٤٦، وأبو داود في السنة رقم ٤٦٦٢ والترمذي في المناقب رقم ٣٧٧٣ والنسائي في الجمعة رقم ١٤١١ ففي مثل هذا فليقتد المقتدون وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله وهذا (يعني الحديث) يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه، ولو كان القتال واجباً

أو مستحباً لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب قال: ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم الإمام علي بن أبي طالب ﷺ بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي بالأمر بقتالهم ولما قاتلهم علي فرح بقتالهم وروى الحديث فيهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء وكذلك أئمة العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع ولا حمده أفاضل الداخلين فيه بل ندموا عليه ورجعوا عنه» اهـ منهج الاعتدال ٤ / ٥٣١ كما في كتاب أحداث وأحاديث ص ٢٥٤ وجاء في الكتاب نفسه ص ١٩٩ لما قتل الإمام على بويع للحسن ﷺ وكان رجلاً يكره الفتن والسيف أخذ العبرة من حياة أبيه فادرك أن من حوله من الجند لا يجتمعون على نية واحدة حسنة فكره ان يحدث قتال بين المؤمنين على الملك والسلطان وآثر حفظ دماء المسلمين، فمن ذلك أنه لما سلم الأمر إلى معاوية أنكر عليه بعض الناس ذلك وقالوا له يا مذل المؤمنين، فقال: «لست بمذل المؤمنين ولكني كرهت أن أقتلكم على الملك» أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ٣٠٥، والحاكم في لمستدرك ٣ / ١٧٥، فهذه الرواية وغيرها تدل على أن الحسن اعتبر قتاله مع معاوية في طلب الملك لذلك استنكف أن يريق دماء المسلمين في سبيل ذلك وقد ورد أنه تذكر حديث رسول الله ﷺ فيه وأن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين فقال: (اضرب هؤلاء بعضهم ببعض في ملك من ملك الدنيا لا حاجة لي به)، انظر تاريخ ابن عساكر ٧ / ٧١ .

أحاديث الخوارج تبعث الخوف لدى المؤمن حتى لا يأمن مكر الله

في أثناء التحكيم بين علي ومعاوية ﵄ خرجت فرقه من جيش الإمام علي ﵁ شاجبين ومنددين بهذا التحكيم، فعن عبيد الله بن أبي رافع ﵁ مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية[١] لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: «كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه» [رواه مسلم في صحيحه][٢].

وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**

(١) الحرورية نسبة إلى مكان خاص بالعراق.اسمه حروراء كان يقطنه الخوارج.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٢٤٦٨

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون، ثم قال هم شرار الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسو منه في شيء من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم» [رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني](١).

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمرق مارقة عند فُرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**» وفي رواية «**يكون في أمتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق**» وفي لفظ «**تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق**» وفي حديث ذكر فيه «**قوماً يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق**» [رواه مسلم وغيره] (٢).

وعن زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي ﷺ الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٧٦٥)، وهو في صحيح الجامع رقم (٣٦٦٨) بتخريج الحاكم وغيره، وقال محقق جامع الأصول هو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة بهذه الألفاظ رقم (٢٤٥٨) و(٢٤٥٩) و(٢٤٦٠) و(٢٤٦١)، وأحمد في مسنده رقم (١١٢١٥)

رضي الله عنه : « أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

= و(١١٢٩٧) و(١١٦١٤) و(١١٦٣٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٧٤٠)، قال الإمام النووي رحمه الله هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا اهـ. وقال الإمام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١٣ / ٣٤ (واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين) هذا ويرى بعض أهل العلم أن الفئة الباغية ليست هي الإمام علي رضي الله عنه ولا من خرجوا عليه ولكنهم الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه وكانوا سبباً في كل الذي حصل بعد ذلك وكان معاوية يعرف من نفسه أنه لم يكن منه البغي في حرب صفين لأنه لم يردها ولم يبتدئها ولم يأت لها إلا بعد أن خرج علي من الكوفة وضرب معسكره في النخيلة ليسير إلى الشام ثم قال وفي اعتقادي الشخصي أن كل من قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتلة عثمان لأنهم فتحوا باب الفتنة ولأنهم واصلوا تسعيرها ولأنهم أوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من قتل بعده ومنهم عمار ومنهم أفضل من عمار كطلحة والزبير إلى أن انتهت =

«يخـرج قـوم من أمـتي يقـرؤون القـرآن ليس قـراءتكـم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيـامهـم بشيء، يقـرؤون القـرآن يحسبـون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق

فتنتهم بقتل علي نفسه وقد كانوا جنده وفي الطائفة التي كان قائماً عليها فالحديث من أعلام النبوة والطائفتان المتقاتلتان في صفين كانتا طائفتين من المؤمنين وعلي أفضل من معاوية وعلي ومعاوية من صحابة رسول الله ﷺ ومن دعائم دولة الإسلام وكل ما وقع من فتن فإثمه على مؤرثي نارها لأنهم السبب الأول فيها فهم الفئة الباغية التي قتل بسببها كل مقتول في وقعتي الجمل وصفين وما تفرع عنهما إ.هـ، انظر التعليق على العواصم من القواصم للعلامة محب الدين الخطيب، وقال ابن تيمية مشيراً إلى حديث **«عمار تقتله الفئة الباغية»** قال ليس نصاً في أن هذا اللفظ لمعاوية وأصحابه بل يمكن أنه أريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها، ومن المعلوم أنه كان في المعسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو» اهـ ابن تيمية مجموع الفتاوى ٣٥ / ٧٧ قال مؤلف كتاب أحداث وأحاديث فتنة الهرج ص ٢٦٢ ثم وجدت ابن حزم يقول: وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها إ.هـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧١ .

السهم من الرمية. . . الحديث» [رواه مسلم وغيره][(١)].

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة رقم ٢٤٦٧ وأبو داود في السنة رقم ٤٧٦٨ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في استتابة المرتدين رقم (٦٩٣٠) وفي المناقب رقم (٣٦١١) وفيه «حدثاء الأسنان» وفي فضائل القرآن رقم (٥٠٥٧) كذلك بلفظ «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام». ومسلم في الزكاة رقم (٢٤٦٢) وفيه «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام». وأبو داود بلفظ «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام» رقم (٤٧٦٧)، والنسائي في تحريم الدم رقم (٤١٠٧) ولفظه «**يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام. . .**»، وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج رقم (١٦٨)، وأحمد في المسند رقم (٦١٦).

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[رواه البخاري في صحيحه](١).

هذا ومعنى لا يجاوز حناجرهم يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها، وقيل لا تفقه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به فلا حض لهم منه إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً من أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدبرون بها.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن رقم (٥٠٥٨).

محاسبة الإمام علي رضي الله عنه لنفسه في اختيار الاسم اللائق للباغين عليه والخارجين عن طاعته

هذا ورغم أن الإمام علي رضي الله عنه قاتلهم لشق عصى الطاعة وخروجهم عن الجماعة وإصرارهم على تأويلهم الفاسد فقد أجاب من سأله عنهم لما قيل له رضي الله عنه أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون هم ؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا، قيل من هم؟ قال قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا» ولذا فسر الإمام الخطابي قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين**» فقال: أراد بالدين أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة وينسلخون منها[1].

(١) انظر جامع الأصول بتحقيق الأرنؤوط ١٠ / ٧٨ وقال شعيب في تحقيقه لصحيح ابن حبان ١٥ / ١٣٤ أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ١٥ / ٣٣٢ بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب قال: «كنت عند علي فسئل عن أهل النهر (يعني الخوارج) أهم مشركون قال من الشرك فروا قيل =

وبهذا ندرك دقة محاسبة الإمام علي لنفسه في تقييم خصومه والخارجين عليه بكل عدل وإنصاف ﷺ ولذلك أمر الجيش ألا يتبعوا مدبرهم ولا يجهزوا على جريحهم.

وهكذا كانت معاملة الإمام مع منازعيه والمختلفين معه في الرأي من أهل الشام فقد جاء في نهج البلاغة (ص٣٢٣) أن علياً ﷺ منع أصحابه من سب أهل الشام وأنصار معاوية وشتمهم إياهم أيام حربهم بصفين قائلاً: «إني أكره لكم أن تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر وقلتم مكان سبكم إياهم اللهم أحقن دماءنا ودماءهم وأصلح ذات بيننا وبينهم».

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عساكر، وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه الباقر قال: سمع علي يوم الجمل ويوم صفين رجلاً يغلوا في القول، فقال: لا

= فمنافقون هم قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل له فماهم قال قوم بغوا علينا».

تقولوا إلا خيراً إنما هم قوم زعموا أنا بغينا عليهم وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم[١].

---

(١) انظر المنتقى ص ١٣٥، وتهذيب بن عساكر ١ / ٧٣، قال النووي رحمه الله، واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الأقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ولو رجح لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه. قال الإمام الذهبي رحمه الله: وتخلف عنها يعني صفين جماعة من سادة الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو اليسر السلمي وزيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة وابن عمر وأسامة بن زيد وصهيب الرومي وأبو موسى الأشعري وجماعة رأو السلامة في العزلة وقالوا إذا كان غزو الكفار قاتلنا فاما قتال الفتنة والبغي فلا نقاتل أهل القبلة» اهـ انظر الذهبي دول الإسلام ١ / ٢١ وأحداث وأحاديث ص ٤٩٩ .

بعض النصوص الواردة في الموضوع عن التابعين

أخرج الإمام الطبري في تاريخ الأمم والملوك ٤ /٤٤٧ عن الشعبي أنه قال: «بالله الذي لا إله إلا هو ما نهض في تلك الفتنة إلا ستة بدريين مالهم سابع أو سبعة ما لهم ثامن» وأخرج ابن كثير عن الإمام أحمد بسنده إلى ابن سيرين بسند صحيح أنه قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرات الألوف فلم يحضرها منهم مائة بل لم يبلغوا ثلاثين» وأخرج بن شيبة في تاريخ المدينة المنورة ٤ /١٢٤٢، وابن كثير في البداية والنهاية ٧ /٢٥٤ وابن عبد البر في الاستذكار ٢٧ /٢٠٧ عن بكير بن الأشج القرشي المدني أنه قال: أما إن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أعلم رجلاً سلمه الله من أمور الناس واستقام على طريقة من قبله استقامة عبد الله ابن عمر » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ /٢٥٩ وعن

ميمون بن مهران أن ابن عمر قال: كففت يدي فلم أندم والمقاتل على الحق» اهـ .انظر الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/٢١٣، وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٤٤٠ وقد ورد أن الإمام علياً حمد لابن عمر هذه المنزلة التي ارتضاها وهذا الموقف الذي وقفه إذ قال: «لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر إن كان براً إن أجره لعظيم وإن كان إثماً إن خطأه ليسير»، وفي رواية «لله در منزل نزله سعد بن مالك وعبد الله بن عمر والله إن كان ذنباً إنه لصغير مغفور وإن كان حسناً إنه لعظيم مشكور» قال في مجمع الزوائد٧/٢٤٦ رواه الطبراني وقد أورد الذهبي هذا الخبر في سير أعلام النبلاء ١/١١٩- ١٢٠، وتاريخ الإسلام ص٢٢، وأخرج الخطابي في كتاب العزلة ص٢٠ بسنده إلى عمرو بن دينار قال أخبرني من سمع عمرو بن العاص يوم صفين يقول لابنه عبد الله وفيه « لله در بني عمرو بن مالك لأن كان تخلفهم عن هذا الأمر خيراً كان خيراً مبروراً ولئن كان ذنباً كان ذنباً مغفوراً»[1].

(١) انظر كتاب أحداث وأحاديث (من ص ١٤٦ إلى ١٩٦).

ذكر شخصية إن صحت فهي أصل الفتن إلى قيام الساعة ومن هي الجماعة الناجية

عن أنس ﷺ قال: كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يغزو مع رسول الله ﷺ فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد الرسول فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة حتى جعل أصحاب رسول الله ﷺ يرون أن له فضلاً عليهم وفي رواية كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه فبينا نحن نذكره إذ طلع الرجل!! قلنا ها هو ذا ؟ قال إنكم لتخبروني عن رجل إن على وجهه سفعة من الشيطان فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ نشدتك بالله هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني؟ قال: اللهم نعم، ثم دخل

يصلي وفي رواية، ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطاً برجله ثم صف كعبيه فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ : « أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟ » فقام أبو بكر فقال رسول الله ﷺ : أقتلت الرجل؟ فقال وجدته يصلي فهبته، فقال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إلى هذا فيقتله، فقال عمر أنا وأخذ السيف فوجده يصلي فرجع، فقال رسول الله ﷺ لعمر: أقتلت الرجل؟ فقال يا رسول الله وجدته يصلي فهبته، فقال رسول الله ﷺ : أيكم يقوم إلى هذا فيقتله: قال علي، قال رسول الله ﷺ أنت له إن أدركته، فذهب علي فلم يجده، قال رسول الله ﷺ : أقتلت الرجل، قال لم أدرِ أين سلك من الأرض، فقال رسول الله ﷺ : « **إن هذا أول قرن خرج في أمتي لو قتلته أو قتله ما اختلف في أمتي اثنان، إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة - يعني أمته- ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة** »، قلنا يا نبي الله من تلك

الفرقة ؟ قال: «**الجماعة**» قال يزيد الرقاشي فقلت لأنس يا أبا حمزة فأين الجماعة، قال: مع أمرائكم مع أمرائكم »[رواه أبو يعلى في مسنده] (١).

هذا وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الجماعة

---

(١) أخرجه أبو يعلى برقم (٤١٢٧)، قال الهيثمي في مجمعه (٦/ ٢٢٩) ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين وبقية رجاله رجال الصحيح. وانظر كتاب «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ٥٣).

وقال عبد الله بن المبارك (رحمه الله): «أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة تشعبت الاثنان وسبعون هوى:

القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد برء من التشيع أوله وآخره.

ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره.

ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره.

ومن قال: المقادير كلها من الله – عز وجل – خيرها وشرها، يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة»، انظر رسائل ودراسات في الأهواء.. للدكتور العقل ١/ ١٨٢ وشرح السنة للبربهاري ٥٨.

التي أمر النبي ﷺ بملازمتها وحذر من مفارقتها، وقد أجمل الشاطبي رحمه الله في كتابه الاعتصام ٢ / ٢٦٠ – ٢٦٥ هذه الآراء في خمسة أقوال: أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين، والثالث: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسو أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا وقد يكون في من سواهم ذلك ويؤيد هذا ما جاء في بعض روايات الحديث عن الفرقة الناجية «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»، والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل إتباعهم، والخامس: أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير[1].

وفي رواية قال: لو قتل ما اختلف في أمتي رجلان

(١) انظر رسالة خلاف الأمة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتعليق عثمان جمعة ضميرية .

كان أولهم وآخرهم قال موسى سمعت محمد بن كعب يقول: هو الذي قتله علي ذو الثدية[١].

وعن أبي سعيد ﷺ قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يقسم قال الهيثمي قلت فذكر الحديث إلى إن قال علامتهم رجل يده كثدي المرأة كالبضعة تدردر فيها شعرات كأنها سبلة سبع. قال أبو سعيد فحضرت هذا من رسول الله ﷺ يوم حنين وحضرت مع علي حين قتلهم بنهروان قال: فالتمسه علي فلم يجده قال ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت فقال علي أيكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه هذا حرقوس وأمه هاهنا قال فأرسل علي إلى أمه فقال من هذا؟ فقالت ما أدري يا أمير المؤمنين إلا إني كنت أرعى غنماً لي في الجاهلية بالربذة فغشيني شيء كهيئة الظلمة فحملت منه فولدت هذا»[٢].

---

(١) قال الهيثمي ٦ / ٢٤٣ رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيده وهو متروك ورواه البزار باختصار ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(٢) قال الهيثمي ٦/٢٥٣ رواه أبو يعلى مطولا وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يكتب حديثه

تعريف البغي والبغاة وحكم الإسلام فيهم

اختلف العلماء في تعريف البغي: فبعضهم يرى أن البغي هو الخروج على الإمام العادل مع وجود المنعة والتأويل، وبعضهم يعتبر البغي أنه الخروج على الإمام العادل أو غير العادل مع اشتراط المنعة والتأويل، ويمثل الرأي الأول أكثر المالكية والحنفية، بينما يمثل الرأي الثاني أكثر الشافعية والحنابلة[١].

وقال بعض العلماء المعاصرين: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام العادل بتأويل وشبهة عندهم

---

(١) انظر كتاب أحداث وأحاديث فتنة الهرج ص ٤٨٨ وفيه بتعليق المؤلف عن الإمام الأذرعي رحمه الله قال في المعتمد: الباغي من فارق الجماعة وخالف الإمام وهو مذموم، وقد قيل إنما سمي باغياً لأنه ظالم بذلك، والبغي ظلم، وقيل لأنه جاوز الحد المرسوم، وقيل لطلبه الاستعلاء على الإمام، وقيل: مأخوذ من قولهم بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد إ.هـ، وقال الماوردي في تفسير البغي: «التعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق» اهـ.

وهؤلاء إذا كانوا ذوي شوكة وشهروا السلاح في وجه الإمام فلا ينبغي أن يبادرهم بالقتال بل عليه أن يرسل إليهم من يزيح عنهم الشبهة ويقيم عليهم الحجة ويجادلهم بالتي هي أحسن حقناً لدماء المسلمين وجمعاً لكلمتهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً فإن أصروا على مواقفهم وأبو إلا القتال قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله، وفي المعركة لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تسبى نسائهم ولا تغنم أموالهم فإنما هم مسلمون يقاتلون لدفع أذاهم وردهم إلى حظيرة الوحدة لا لاستئصال شأفتهم وإبادة خضرائهم فإذا كفوا أيديهم وأعلنوا الطاعة في المعروف وجب الكف عنهم وإن بقوا على رأيهم إن الآراء لا تنزع من العقول بالقتال ولا تفرض على الناس بالسيف. وقد ورد عن الإمام على رضي الله عنه هنا أيضاً موقف جدير أن يروى وينشر لما فيه من برهان على أن حرية الرأي ورأي المعارضة على الخصوص

بلغت في فجر الإسلام مبلغاً لم يرتق إليه العالم إلا بعد قرون وقرون فقد أنكر الخوارج على عليٍّ رضاه بالتحكيم فقالوا كلمتهم المعروفة « لا حكم إلا لله » فرد عليهم بقوله التأريخي البليغ « كلمة حق يراد بها باطل »، ومع إنكارهم عليه ومعارضتهم له قال لهم في صراحة وجلاء « لكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم من المساجد ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً » فضمن لهم حرية العبادة في مساجد المسلمين وإن خالفوا جمهورهم في الرأي كما ضمن لهم حقوقهم في الفيء ونحوه وألا يشهر عليهم سلاحاً ما لم يبدؤوا هم بالعدوان وإحداث الفساد. اهـ[1].

(١) انظر الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٤٧، ١٤٨ للشيخ العلامة د يوسف القرضاوي. « والبداية والنهاية » لابن كثير (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢). هذا وقد ضرب الإمام علي رضي الله عنه مثلاً عظيماً في ذلك فقد ناقش طلحة والزبير رضي الله عنهما فيما كانوا يرونه من وجوب الإسراع بالاقتصاص من قتلة عثمان حتى اقتنعا برأيه وناظر الخوارج بنفسه وأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم أيضاً وذلك إبراءً للذمة ونصحاً للأمة، ومن أنذر فقد

وقال الإمام الماوردي رحمه الله : « وإذا بغت طائفة من المسلمين خالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا وأُجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق »[١] .

= أعذر والله الهادي إلى سواء السبيل، ولقد عاب شيخ الإسلام ابن تيمية على المصنفين من الفقهاء إذ سووا بين قتال أبي بكر لما نعي الزكاة وقتال علي بن أبي طالب للخوارج وقتاله لأصحاب الجمل وصفين وغير ذلك فاعتبروا كل ذلك من قتال أهل البغي حيث قال: كما في مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٤ « أما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقه والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي » اهـ.

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ص ٥٨)، وفتنة الهرج (ص٤٩٣).

فتنة الخوارج في الماضي وأمثالهم في الحاضر تهدد المجتمع بظهورهم عبر الأجيال

إن الخوارج لا يقتصر دورهم على خروجهم في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﵁ بل لا يزالون يخرجون عبر القرون والأجيال إلى آخر الزمان فعن أبي برزة ﵁ قال: «أتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط مَنْ وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان.

فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «**والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني**» ثم قال: «**يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا**

لقيتموهم فاقتلوهم هم شر الخلق والخليقة» [رواه النسائي وأحمد][(١)]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون مع بقيتهم الدجال**» [رواه الطبراني][(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ينشأ نشأ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع**».

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال**»[رواه ابن ماجه في سننه][(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم رقم (٤١٠٨)، قال محقق الجامع ١٠ / ٩١ وهو حديث حسن، وأحمد في المسند رقم (١٩٧٨٣) و(٢٠٠٢١)، والهيثمي في مجمعه ٦ / ٢٣٢، وقال: رواه أحمد، والأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح، هذا وقال في الجامع التحليق والتحالق حلق شعر الرأس وهو تفاعل منه كان بعضهم يحلق بعضا.

(٢) قال الهيثمي رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم (١٧٤)

وعن عبد الملك بن مليل قال: كنت جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» [رواه أحمد وغيره][1].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيخرج ناس من أمتي يشربون القرآن كشربهم اللبن**»[2]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر منافقي أمتي قراؤها**» [رواه أحمد وغيره][3].

---

(١) قال الهيثمي: رواه أحمد (١٧٤٤١) والطبراني باختصار ورجالهما ثقات.
(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.
(٣) قال الهيثمي: رواه أحمد (١٧٥٠١) والطبراني وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. قال الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في كتابه الخوارج تحت عنوان أصول الخوارج المعاصرين «جماعة التكفير والهجرة وسماتهم»:
أولاً: التكفير (أصل): ويشمل ذلك عندهم:

تكفير مرتكب الكبيرة والقول بخروجه من الملة وأنه خالد مخلد في النار كما تقول فرق الخوارج الأولى.
تكفير المخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم) وتكفير المعين.
تكفير من يخرج من جماعتهم ممن كان منهم أو من يخالف بعض أصولهم.
تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم) والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.
تكفير كل من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.
تكفير من لم يهاجر إليهم ومن لم يهجر المجتمع ومؤسساته.
تكفير من لم يكفر الكافر عندهم مطلقاً.

ثانياً: وجوب الهجرة والعزلة (أصل): ويشمل ذلك عندهم:
هجر مساجد المسلمين وترك الصلاة بها وترك الجمعة.
هجر المجتمعات المسلمة من حولهم مطلقاً.
هجر التعلم والتعليم وتحريم الدخول في الجامعات والمدارس.
هجر الوظائف الحكومية وهجر العمل بمؤسسات المجتمع وتحريم مزاولة أي عمل فيما يطلقونه عليه (المجتمع الجاهلي) وهو كل من سوى جماعتهم.

ثالثا: الدعوة إلى الأمية ومحاربة التعليم (أصل وسمة)، وذلك بدعوى أن النبي ﷺ والصحابة كانوا أميين إلا النادر وأنه لا يمكن التوفيق بين طلب العلوم الدنيوية وبين عبادة الله تعالى بالصلاة والصوم والحج والدعاء والذكر وتلاوة كتاب الله والجهاد والبلاغ وأنه يمكن أن يتلقى المسلم القدر الضروري من العلم الشرعي بالتلقي المباشر دون اللجوء إلى تعلم القراءة والكتابة ونحو ذلك.

رابعاً: القول بالتوقف والتبين (قاعدة التبين) أصل، ويقصدون به كما يقصد أسلافهم الخوارج الأولون التوقف في أمر مجهول الحال من غير جماعتهم (من المسلمين) فلا يحكمون عليه بالكفر ولا يحكمون له بالإسلام إلا بالبينة وهي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم)يقصدون

أنفسهم) فمن أجاب فهو مؤمن ومن لم يجب فهو كافر.

خامساً : القول بأن زعيمهم (شكري مصطفى) هو المهدي الذي يخرج في آخر الزمان ويظهر الله به الدين على سائر الأديان في الأرض (أصل).

سادساً : زعمهم بأن جماعتهم هي الجماعة المسلمة ، جماعة آخر الزمان التي تقاتل الدجال.

سابعاً : القول بتعارض الفرائض (أصل) ويقصدون به جواز إسقاط بعض الواجبات والفرائض الشرعية حين لا يتم العمل بما هو أهم منها إلا بذلك فزعموا سقوط الجمعة عنهم لأنهم في حالة استضعاف وشرطها التمكين.

ثامناً : أصول وسمات بدعية أخرى:

القول بمرحلية الأحكام وأنه يسعهم ترك بعض شعائر الدين وأحكامه (كالجمعة والعيدين) وارتكاب بعض المحرمات لأنهم في مرحلة الضعف كالعهد المكي.

إحداث أصول تشريعية جديدة تخالف منهج السلف وردهم للإجماع ومنع التقليد والإقتداء مطلقاً وإلزام جميع الناس بالاجتهاد.

عدم اعتماد فهم الصحابة رضي الله عنهم والعلماء وأئمة الهدى للقرآن والسنة.

لا يعتدون بالخلافة الإسلامية من القرن الرابع وتكفر هذه العصور.

العنف والحدة في التعامل (سمة).

التعالم والغرور والتعالي والشعور بالتميز عن سائر المسلمين (سمة).

استحلال الدماء والاغتيالات للمخالفين لهم ممن كانوا معهم ويسمونهم (مرتدين) ولغيرهم من سائر المسلمين لذلك صارت آخر عملية لهم والتي استهدفت أحد المشائخ وهو الدكتور (محمد حسين الذهبي يرحمه الله) حين خطفوه وقتلوه واغتيالهم لبعض الخارجين منهم مؤذنة بنهايتهم كما هي عادة سائر الخوارج، نسأل الله السلامة والعافية. اهـ (ص٩٦).

خطورة النفاق
وتحديد ملامح رائد فتنة الخوارج
وبعض القصص الرهيبة في معاملتهم

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكثر منافقي أمتي قراؤها**» قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وكذلك أحد رجال إسنادي أحمد ثقات. وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم اللسان**» رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني والبزار، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بعث علي ﷺ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٨٠) وقال محققه ١ / ٢٨١ إسناده صحيح على شرط البخاري ثم قال وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ١ / ٢٢ – ٤٤، والبزار (١٦٨ – ١٦٩) وذكره الهيثمي في المجمع ١ / ١٨٧ وزاد نسبته إلى أبي يعلى وقال رجاله موثقون.

رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا أيعطي صناديد نجد ويدعنا !! فقال رسول الله ﷺ: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**» فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد قال: فقال: رسول الله ﷺ: «**فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**».

قال: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان[١] يمرقون من**

---

(١) في تاريخهم أكثر من رواية تبين هذا المعنى وتؤكده فقد أقبل واصل بن عطاء في رفقة مسافرين فالتقوا بالخوارج فسألوه ما أنت وأصحابك ؟ قال مشركون مستجيرون ليسمعوا كلام الله ويعرفوا حدوده، فقالوا قد =

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لأن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري ومسلم[1].

أجرناك» اهـ. المبرد الكامل في الأدب ٢ / ١٢٢ . ووجدوا عبد الله بن خباب فسألوه رأيه في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فترضى عنهم وصوب رأيهم فقتلوه وبقروا بطن امرأته وكانت حاملاً وما ذكره الطبري وابن الأثير من أنهم أخذوا رجلاً مصاباً من قريته وأخذوا معه ابنته فكانت تقول يا أهل الإسلام إن أبي مصاب فلا تقتلوه، وأما أنا فجارية والله ما أتيت فاحشة قط ولا آذيت جارة لي ولا تطلعت ولا تشرفت قط فقدموها ليقتلوها فأخذت تنادي ما ذنبي، ما ذنبي، ثم سقطت مغشية عليها أو ميتة ثم قطعوها بأسيافهم، وعن حميد بن هلال قال: غزا عبادة بن قرص الليثي غزاة له فمكث فيها ما شاء الله ثم رجع حتى إذا كان قريباً من الأهواز سمع صوت الأذان فقال: والله مالي بعهد بصلاة بجماعة من المسلمين منذ ثلاث وقصد نحو الأذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة فقالوا له: ما جاء بك يا عدو الله ؟ فقال: ما أنتم إخواني، قالوا أنت أخوا الشيطان لنقتلك ؟ قال: أما ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ قالوا: أي شيء رضي به منك ؟ قال: أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله فخلى عني، فأخذوه وقتلوه، قال الهيثمي في مجمعه ١ / ٤١ رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٨٥٥٩) ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في الزكاة رقم (٢٤٥١)، والبخاري في الأنبياء رقم (٣٣٤٤) و (٣٦١٠) و (٤٣٥١) و (٤٦٦٧) و(٥٠٥٨) و (٦١٦٣) و (٦٩٣١) و (٦٩٣٤) و (٧٤٣٢) باب قوله الله تعالى:

هذا وعيينة بن بدر جاء في بعض الروايات عيينة بن حصن. قال النووي وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه فنسب تارة لأبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، وفي رواية للشيخين « ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» [رواه البخاري ومسلم][1].

= (وإلى عاد أخاهم هوداً) وأبو داود في السنة باب في قتال الخوارج رقم (٤٧٦٤)، والنسائي في الزكاة باب المؤلفة قلوبهم رقم (٢٥٧٩)، وفي تحريم الدم رقم (٤١٠٦)، وأحمد في المسند رقم (١١٦٤٨) و(١١٦٧١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥١)، ومسلم رقم (٢٤٥٢)، وأحمد في المسند رقم (١١٠٢١) و (١١٠٠٨). ولهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج جوزوا على الرسول ﷺ نفسه أن يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم- ظاهر القرآن وغالب أهل البدع والخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا فإنهم يرون أن الرسول ﷺ لو =

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة**» [رواه مسلم وابن ماجه][(١)].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكون خلف بعد ستين سنة أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدوا تراقيهم ويقرأ القرآن ثلاثة مؤمن ومنافق وفاجر قال بشير فقلت للوليد ما**

= قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه قال وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة إما برد النقل وإما برد المنقول فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن وإلا فهم ليسو متبعين ولا مؤمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول ﷺ بل ولا بحقيقة القرآن» الفتاوى ١٩ / ٧٣، والخوارج للدكتور العقل ٢٩-٣٠.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٤٦٩)، وابن ماجة في المقدمة رقم (١٧٠)، وفي رواية عند ابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليقرأن القرآن ناس من أمتي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية**» وأورده الهيثمي في مجمعه ٦ / ٢٣٥، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

هؤلاء الثلاثة قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به والمؤمن يؤمن به» [رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم](١).

وعن صفوان بن محرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم يقرؤون القرآن فقال: لا يغرنك هؤلاء إنهم يقرؤون القرآن اليوم ويتجالدون بالسيوف غداً، ثم قال: أئتني بنفر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً فأتيته بنافع بن الأزرق وأتيته بمرداس بن بلال وبنفر معهما ستة أو ثمانية فلما أن دخلنا على جندب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل المصباح الذي يضئ للناس ويحرق نفسه ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به واعلم أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات بطنه فلا يدخل بطنه إلا طيبا ومن استطاع منكم ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم فليفعل**».

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١١٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٧٤ وصححه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في مجمعه ٦ / ٢٣٤ رواه أحمد ورجاله ثقات.

وفي رواية فتكلم القوم فذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ساكت يسمع منهم ثم قال: «لم أر كاليوم قط قوم أحق بالنجاة إن كانوا صادقين» [رواه الطبراني وغيره][(١)].

---

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في إحداهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي ولم أعرفه وبقية رجالهما ثقات قلت وهو في صحيح البخاري في الأحكام رقم (٧١٥٢) من حديث جندب ﷺ لما قيل له هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً، قال: سمعته يقول: «**من سمع سمع الله به يوم القيامة قال ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة، فقالوا أوصنا، فقال: إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع ألا يأكل إلا طيباً فليفعل ومن استطاع ألا يحال بينه وبين الجنة بملئ كف من دم هراقه فليفعل**»، وعن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه فقال من أنت ؟ قلت أنا سعيد بن جمهان ، قال ما فعل والدك ؟ قلت قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلاب النار» قلت الأزارقة وحدهم أو الخوارج كلها، قال بل الخوارج كلها قلت فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال: يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم فإن كان السلطان يسمع منك فاته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فلست بأعلم منه» قال الهيثمي رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات، قلت وروى ابن ماجة طرفاً منه (الخوارج كلاب النار).

الكلمة التاريخية للإمام علي رضي الله عنه حول فكر الخوارج

هذا ولقد حفظ لنا التاريخ كلمة قالها الإمام علي رضي الله عنه تنبئ عن فهم عميق لفكر الخوارج وعقلياتهم، فحين انتهت وقعة النهروان سمع المسلمون يقولون الحمد لله الذي قطع دابرهم، فقال لهم: « كلا والله إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء فإذا خرجوا من بين الشرايين فقل ما يلقون أحداً إلا ألبوا أن يظهروا عليه » [رواه ابن كثير في تاريخه](١).

وعن أبي جعفر الفراء مولى علي رضي الله عنه قال شهدت مع عليٍّ النَّهرَ فلما فرغ من قتلهم قال: اطلبوا المخدج فطلبوه فلم يجدوه وأمر أن يوضع على كل قتيل قصبه فوجدوه في وهدة في منتقّع ماء جل أسود منتن الريح في موضع يده كهيئة الثدي عليه شعرات فلما نظر إليه

(١) البداية والنهاية ٧ / ٢٩٠ .

قال: صدق الله ورسوله فسمع أحد ابنيه إما الحسن أو الحسين يقول: الحمد لله الذي أراح أمة محمد ﷺ من هذه العصابة. فقال عليّ: لو لم يبق من أمة محمد ﷺ إلا ثلاثة لكان أحدهم على رأي هؤلاء إنهم لفي أصلاب الرجال وأرحام النساء»[١].

لقد أدرك الإمام علي رضي الله عنه أن فكر الخوارج سوف يجد له في كل عصر من العصور من يتبناه ويحاول أن يحمل الناس عليه وصدق حدسه فقد شهدت الأمة الإسلامية فتناً كثيرة على امتداد التاريخ آثارها هذا الفكر المنحرف، إن الخوارج ليسو مجرد فرقة من الناس تنتهي بموتهم والقضاء عليهم إنها فكرة من الأفكار التي عاشت في تاريخ هذه الأمة وتعيش معها حاضرها وتحاول أن تصنع لها مستقبلها بطريقتها الخاصة تحت شعارات وأسماء ومسميات بفهمها الخاص – شأن فرق

(١) قال الهيثمي في مجمعه ٦ / ٢٤٥ رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم، قلت يقويه ما قبله والله أعلم. اهـ.

عديدة – من الكتاب والسنة، ويعتبر الخوارج من أقوى الفرق شكيمة وأقساها قلوباً وأغلظها أكباداً وأصلبها عوداً وأنطقها لساناً وأعجبها تعبداً وأغربها أعمالاً وأسرعها تهمة لغيرها وأضيقها ذرعاً بإخوانها حتى لقي المسلمون منها شراً مستطيراً وبلاء عاصفاً وكانوا خميرة فتنة مستمرة. وقد اختلف الخوارج فيما بينهم وتفرقوا إلى فرق كثيرة وصار لكل فريق منهم آراء واعتقادات كفّروا بها بعضهم بعضاً وكفَّروا بها جماهير المسلمين وكان من شؤم هذه الفرق وانحرافها عن هدي الإسلام أن الله لم يجعلها سبباً لأي خير ينزل على المسلمين بل كانت شراً ووبالاً على الإسلام والمسلمين وكانت سبباً في كثير من النكبات التي أصابت عقائد المسلمين أو عبادتهم أو حياتهم العملية أو علاقتهم مع الكفار.

قال الإمام ابنَ حزم: «واعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله على أيديهم خيراً ولا فتح بهم

من بلاد الكفر قرية ولا رفع (يعني بهم) للإسلام راية، قال: وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ويفرقون كلمـــة المسلمين ويسلون الســيف على أهل الدين ويسعون في الأرض مفسدين[١].



---

(١) انظر كتاب أحداث وأحاديث فتنة الهرج بتصرف ص ٤٢٩ والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٢٢٧ .

دعوى الاكتفاء بالقرآن دون السُّنَّة هدم للإسلام وغش للمسلمين

قال ابن عبد البر رحمه الله: وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل: ٤٤]، والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة فمن لم يقبل أخبار العدول ضل وصار في عمياء .اهـ[١].

(١) ورد في معنى حديث «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله**» قال الإمام القرطبي رحمه الله أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس =

الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً إ.هـ، انظر فتح الباري ٥ / ٢٢٢، وصحيح ابن حبان ١٠ / ٩٥، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال: «**يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته، يحدث بحديثي فيقول**: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من **حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله**» أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٧٣٢٦)، وابن ماجة في السنة رقم (١٢)، والترمذي في العلم رقم (٢٦٦٤) ولفظه «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه وإن ما حرم رسول الله – ﷺ – كما حرم الله**» وقال حديث حسن، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢) وقال محققه إسناده قوي، والحاكم في المستدرك رقم (٣٧٩)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل ينثني شبعانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع**» الحديث أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٣٠٦)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٠٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٧٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٨١٨٦).

منزلة الخوارج في الإسلام وخطورة تكفير المسلم

أما منزلتهم من الإسلام فقد ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة والجماعة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى التأويل الفاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك[1].

---

(١) انظر فتح الباري ١٢ / ٣١٣، بتصرف. وصدق الله القائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)﴾ [الحشر: ٧]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب طاعته ﷺ واتباع ما جاء به، فالكتاب والسنة بحران يخرج منهما اللؤلو والمرجان وهما أصلان متلازمان مَنْ جَحدَ واحد منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال مبين بإجماع أهل العلم والإيمان والله المستعان.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في فيصل التفرقة: «والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»[١].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: قال أصحابنا: «لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك»[٢].

وقال بعض أهل العلم: «إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى هذا الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم إلا إذا صرح بإرادة الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ[٣].

---

(١) انظر صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٥ / ١٣٤ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٠، وقواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة.

(٣) انظر حاشية رد المحتار ٣ / ٣٣٩، وقواعد أهل السنة.

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[١].

وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك**». قال قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «**بل الرامي**»[رواه ابن حبان وغيره][٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٦٦، وقواعد أهل السنة.

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب العلم رقم (٨١) وقال محققه ١ / ٢٨٢ أخرجه البزار برقم (١٧٥) ثم قال وإسناده حسن، قال وقد نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٧، ١٨٨ إلى البزار وقال إسناده حسن، وأورده بن كثير في تفسيره ٣ / ٥٠٩ تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا** ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، عن أبي يعلى بهذا الإسناد ثم =

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: اعلم أن الحكم على

قال :هذا إسناد جيد، وعن أبي غالب قال: كنت بدمشق زمن عبد الملك فأتي برؤوس الخوارج فنصبت على أعواد فجئت لأنظر هل فيها أحد أعرفه، فإذا أبو أمامة عندها فدنوت منه فنظرت إلى الأعواد فقال: كلاب النار ثلاث مرات شر قتلى تحت أديم السماء قالها ثلاث مرات، ثم استبكى قلت: يا أبا أمامة ما يبكيك ؟ قال: كانوا على ديننا ثم ذكر ما هم صائرون إليه غداً، قلت: أشيئاً تقوله برأيك أم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: إني لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً إلى السبع ما حدثتكموه، أما تقرأ هذه الآية في آل عمران: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧)** ﴾ [آل عمران: ١٠٦، ١٠٧] ثم قال: «**اختلف اليهود على إحدى وسبعين فرقة، سبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، واختلف النصارى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، وتختلف هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة**». فقلنا انعتهم لنا، قال: «**السواد الأعظم**» قال الهيثمي ٦ / ٢٥٣ رواه الطبراني ورجاله ثقات، قال محققه رواه ابن ماجة والترمذي باختصار و الطبراني في الكبير برقم (٨٠٥١) اهـ.
وحديث أبي أمامة هذا يوضح لنا معنى «الجماعة الناجية» بجلاء تام من غير التباس، فعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار**

الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في

واحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار»، قيل يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة» رواه ابن ماجة بهذا اللفظ في الفتن رقم (٣٩٩٢)، وأبو داود في السنة رقم (٤٥٩٦)، والترمذي في العلم رقم (٢٦٤٠)، وأحمد في المسند رقم (٨٣٧٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٢٤٧) و(٤٧٣١)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٥٢) وكلهم من حديث أبي هريرة مختصراً وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع رقم (١٠٨٣) كما صحح حديث عوف بن مالك برقم (١٠٨٢)، وأخرجه أبو داود في السنة رقم (٤٥٩٧) أيضاً من حديث معاوية ﷺ مرفوعاً ولفظه: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» ورواه أحمد في المسند رقم (١٧٠٦١) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٤٥٤) وقال: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة»، قال: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» رواه

الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم

= الترمذي في العلم رقم (٢٦٤١)، والحاكم في المستدرك رقم (٤٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم(٥٣٤٣)، ويعزز تعيين هذه الجماعة حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم رقم (٤٧٨٤) يقول كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر، قال: **«نعم»**، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير، قال: **«نعم، وفيه دخن»**، قال: قلت: وما دخنه؟ قال: **«قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»**، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر قال: **«نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»**، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: **«نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»** قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»** فقلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»** وأخرجه البخاري في المناقب رقم (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤)، وأبو داود في الفتن رقم (٤٢٤٦) وأحمد في مسنده رقم (٢٣٦٧١) و(٢٣٨١٩) و(٢٣٨٢٠) و(٢٣٨٢١) و(٢٣٨٢٢) و(٢٣٨٢٤)، والحاكم في المستدرك رقم (٣٨٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٦٣) قال الحافظ في الفتح ١٣ / ٣٦ الدخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد القلب، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يأتي بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر، وقيل الدخن كل أمر مكروه، انظر تحقيق ابن حبان بتصرف ١٣ / ٣٠١ .

عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[١] فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**»[٢] هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما «**من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه** (أي رجع) – وفي لفظ في الصحيح– **فقد كفر أحدهما**»[٣].

---

(١) كتاب السيل الجرار ٤ / ٥٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٦١٠٣) باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما**» ومن حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً رقم (٦١٠٤) ولفظه: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**»، ومسلم في الإيمان رقم (٢١٥) من حديث ابن عمر بلفظ: «**إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**» وفي رواية أخرى رقم (٢١٦) بلفظ: «**أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٨٧)، والترمذي في الإيمان رقم (٢٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ولفظه «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»، والبخاري رقم (٦٠٤٥) ولفظه: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**».

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا** ﴾ [النحل: ١٠٦] فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه فإن قلت قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام[١] وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٦١٠٥) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»** وفي الجنائز رقم (١٣٦٣) وفيه «كاذباً متعمداً» وفي الأيمان والنذور رقم (٦٦٥٢)، ومسلم في الإيمان رقم (١١٠) ورقم (٣٠٢) و(١٧٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٧)، والترمذي في الأيمان والنذور رقم (١٥٤٣) مختصراً، وابن ماجة كذلك رقم (٢٠٩٨).

كفر مسلماً، وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[١] ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور أي شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر؟ قال الإمام رحمه الله: إذا ضاقت عليك سبل التأويل ولم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلا من شرح بالكفر صدراً فحينئذ تنجو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في العلم رقم (١٢١) من حديث جرير رضي الله عنه وفي المغازي رقم (٤٤٠٥)، وفي الديات رقم (٦٨٦٩) وفي الفتن رقم (٧٠٨٠)، ومسلم في الإيمان رقم (٦٥) و (١١٨) و ٢٢٣)، وأبو داود في السنة رقم (٤٦٨٦) من حديث ابن عمر، والنسائي كذلك في تحريم الدم رقم (٤١٣٠) و (٤١٣١) و (٤١٣٣)، وابن ماجة في الفتن رقم (٣٩٤٣)، وابن حبان في صحيحه كذلك رقم (١٨٧).

من معرة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب وقد أمكن هنا بما ذكرناه فتعين المصير إليه فتحتم على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح به صدراً ويقصر ما ورد مما تقدم على موارده..

وهـذا الحـق ليس بـه خفـاء

فدعني من بنيات الطريق[1]



(١) انظر السيل الجرار للإمام الشوكاني رحمه الله ٤ / ٥٧٨ وملاحق رسالة شرح الصدور طبع الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

الأوصاف البارزة لأصحاب الفتنة في الماضي تهديد للحاضر والمستقبل

ومن صفات هؤلاء المفتونين المغرورين ما سبق بيانه في الأحاديث الصحيحة وما أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ومعنى أحداث الأسنان وصف دقيق لمستوى أعمارهم فهم نبتة شبابية مصبوغة بصبغة دينية باهتة، وعلمية ناقصة، ومعلومات ضحلة، لا يهضمون ما يعلمون، ولا يقدرون أحداً من المعنيين في مجال العلم والمعرفة فضلاً عن غيرهم فيما يفقهون من المسائل التفريعية والأمور الاجتهادية، بل يتعصبون لأفهامهم القاصرة وفهم من

يصدرون عن رأيه تعصباً يخرجهم عن حد الاعتدال بل لا يعرفون اعتدالاً ولا وسطية وإنما: الغلو والتنطع شعارهم، والتميز بالتعصب الأعمى للأفهام الخاطئة سبيلهم، وذلك لأنهم في سن الاهتزاز من المراهقة الشبابية والشباب شعبة من الجنون.

وثانياً سفهاء الأحلام بمعنى: ضعفاء العقول فإذا اجتمع صغر السن مع ضعف العقل في شخص واحد فإن تفكيره غالباً ما يكون وبالاً على نفسه وشقاءً على غيره، هذا إذا كان المبتلى به شخص واحد فكيف لو كانت هذه البلوى قد ابتلي بها شباب كثيرون فإن الفتنة ستكون أعم والشر أعظم وأعظم خاصة وهم يقرؤون القرآن الكريم ويهتمون بحفظ آياته أكثر من اهتمامهم بمعرفة أحكامه وتطبيق مضامينه على الوجه الصحيح فلضعف معلوماتهم وسماجة عقولهم واغترارهم بشبابهم أو كثرتهم أو، أو.... الخ، يتنافسون في قساوة القلوب وتحجر العقول على الأفهام

المعكوسة، ونوايا الشر المغروسة، والتعصب الأعمى لما اقتنعوا به من أفهام أنفسهم أو أفهام قادتهم... فلذلك أعيت في مثل هؤلاء الحيل، وصاروا محنة على المجتمعات والدول، ألا ترى أنهم يتعطشون لسفك دماء الأبرياء من أفراد الأمة والحكومة تعطش الظمآن لقناعتهم بأن تصحيح الأوضاع في الأمة والحكومة لا يكون إلا بالخروج المسلح تحت شعار الجهاد في سبيل الله وهذا ما دفع الأولون لخروجهم على الإمام علي رضي الله عنه في الماضي ولا تزال جماعات وطوابير على امتداد التاريخ تحذوا حذوهم وتسلك سبيلهم مع اختلاف في الصور والوسائل والأهداف(١).

(١) ولما في القتال والمواجهة للموت بسفك الدماء من تعريض الحياة للفناء وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتضييع الحقوق وزعزعة الأمن والاستقرار وانتشار الخوف وحلول الدمار فإن القرار في المهمات والمسائل العظام إنما يناط في الدولة الإسلامية بنظر إمام المسلمين وولي أمرهم الشرعي أو بمن يخول إليه النظر في ذلك وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين ولا يحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر في ذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] يقول ابن قدامة رحمه الله في

= كتابه المغني ١٠ / ٣٦٨ : «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته في ما يراه من ذلك» اهـ فإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهمات العامة لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمور لأنهم هم الجماعة الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة ولا يصبح الإمام إماماً إلا بتوليتهم ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه، جاء في الصحيفة التي كتبها النبي بالمدينة بين المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من اليهود أو من غيرهم: أن المسلمين أمة واحدة على من سواهم وأن سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم إ.هـ. فالأمة الإسلامية تنطلق من موقف واحد في الحرب وفي السلم ولا يحل لفريق منها أن يسالم في قتال في سبيل الله إلا عن تشاور وتنسيق مع بقية المسلمين (إلا على سواء وعدل بينهم) فإن فعل ذلك فقد اتخذ بطانة من دون المؤمنين وخرج عن جماعة المسلمين لمسالمة أعدائها وعقده لهذا الصلح المنفرد وهذا ترده محكمات الأدلة وقواطع النصوص. وبهذا يحيا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي ويحس كل فصيل منه أن القرار في المهمات والمسائل العظام ليس إليه وحده وأنه لا يصح إلا إذا كان على عدل وسواء بين المسلمين، انظر الثوابت والمتغيرات ٣٣٢ بتصرف يسير والبداية والنهاية ٣ / ٢٦٢ . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام جنة، يقاتل من وراءه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**» رواه البخاري في الجهاد رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في الإمارة رقم (١٨٤١) واللفظ له، وأحمد في مسنده رقم (١٠٧٨٧)، وفيه: «**وإن يأمر بغير ذلك فإن عليه فيه وزراً**» والنسائي في البيعة (٤٢٠١).

إنكار المنكر إذا أدى إلى ما هو أنكر منه وجب تركه

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله[١]: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر - قال - وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم، فقال لا ما أقاموا الصلاة[٢] وقال: «**من رأى من أميره ما يكره فليصبر ولا**

---

(١) كتاب إعلام الموقعين ص ٥٩٩ .

(٢) عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم**

ينزعن يداً من طاعته»(١).

= **ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»**. قال: قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة»** رواه مسلم في الإمارة رقم (٤٨٠٥)، وأحمد في مسنده رقم (٢٤٤٨١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٨٩)، ومعنى يصلون هنا يدعون فمن معاني الصلاة الدعاء قال تعالى: (وصلِّ عليهم) أي ادع لهم.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»** رواه البخاري في الأحكام رقم (٧١٤٣) وفي الفتن رقم (٧٠٥٣) ورقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة رقم (٤٧٩٠) ولفظه **«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية»** وفي لفظ **«من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»** وأحمد في مسنده رقم (٢٤٨٧) ورقم (٢٧٠٢) ورقم (٢٨٢٦) وفي رواية لمسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه رقم (٤٨٠٤) وفيه «قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»**.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجدتم، قال: فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلفه ضده، الثانية أن يقل وإن لم يزول بجملته، الثالثة أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»[1].

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم

= حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته الأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم» أخرجه البخاري في الحج رقم (١٥٨٦) ورقم (١٥٨٥) وفي العلم رقم (١٢٦) وفي الأنبياء رقم (٣٣٦٨) وفي التفسير رقم (٤٤٨٤) وفي التمني رقم (٧٢٤٣) ولفظه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت قال: «نعم»، قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت: فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه في الأرض» وأخرجه مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها رقم (٣٢٤٠، ٣٢٤٢)، وأبو داود في المناسك رقم (١٨٩٥)، والترمذي كذلك في الحج رقم (٨٧٥)، والنسائي كذلك رقم (٢٩٠٣) و (٢٩٠٤)، وابن ماجة كذلك رقم (٢٩٥٥)، وأحمد في المسند رقم (٢٥٢٠٦) وابن حبان في صحيحه في الحج رقم (٣٨١٦) و(٣٨١٧) و (٣٨١٨) وغيرهم وكلهم بألفاظ متقاربة.

ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**» [رواه مسلم في صحيحه][(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ألا فصل الصلاة لوقتها ثم أتهم فإن كانوا قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا صليت معهم فكانت تلك نافلة**» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم: (٤٨٠١)، ال: أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه، ورواه أبو داود في السنة رقم (٤٧٦٠) وفيه «فمن أنكر» قال أبو داود قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولكن من رضي وتابع» وفي رواية له قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه ومن كره بقلبه، وأخرجه الترمذي في الفتن رقم (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢١٨٢٢) ولفظه «**يا أبا ذر: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإن أنت أدركتهم فصل الصلاة لوقتها، وربما قال في رحلك، ثم أتهم فإن وجدتهم قد صلوا كنت قد صليت، وإن وجدتهم لم يصلوا صليت معهم فتكون لك نافلة**» وفي رواية رقم (٢١٦٣١) «**صل الصلاة لميقاتها فإن أدركت فصل معهم ولا تقولن إني صليت فلا أصلي**»، وأبو داود في الصلاة رقم (٤٣١) (٤٣٢) و (٤٣٣، ٤٣٤) وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٢٣٩٥).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أمراء تشغلهم أشياء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً**»[رواه أحمد وصححه الألباني](١).

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**»[رواه مسلم وابن حبان](٢).

وعن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٣٠٥٧)، وهو في صحيح الجامع بتخريج ابن ماجة برقم (٣٦١١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع رقم (١١٩١)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٥٨) والمراد بـ(سبحة) في الحديث (أي نافلة).

يقول : «**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا**» [رواه مسلم وغيره][١].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٥٨)، والنسائي في البيعة رقم (٤١٩٧)، والترمذي في الجهاد رقم (١٧٠٦).

وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين في المعروف وعدم الخروج عليهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» [رواه البخاري ومسلم](١).

وعن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**» [رواه مسلم وغيره](٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٦٣)، والبخاري في الجهاد رقم (٢٩٥٥) وفي الأحكام رقم (٧١٤٤)، والترمذي في الجهاد رقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والترمذي في الفتن رقم (٢١٩٩).

وجاء في صحيح مسلم تحت عنوان (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة) عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**» [رواه مسلم][1].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨٥).

فليس مني ولست منه» [رواه مسلم والنسائي وغيرهما](١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية»** [رواه البخاري ومسلم](٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**[رواه مسلم](٣) .

وعن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»** [رواه مسلم وأبو داود وغيرهما](٤) .

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٨٦)، والنسائي في تحريم الدم برقم (٤١١٩)، وأحمد في المسند رقم (٧٩٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٠)، والبخاري في الفتن رقم (٧٠٥٤) وفي الأحكام رقم (٧١٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٦)، وأبو داود في السنة رقم (٤٧٦٢)، =

وعن عرفجة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**» [رواه مسلم][(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود**» فقال رجل أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما أقاموا الصلاة**» [رواه أحمد وأبو يعلى][(٢)].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة

= والنسائي في تحريم الدم رقم (٤٠٢٥) وزاد «فإن يد الله مع الجماعة فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»، وابن حبان في السير رقم (٤٥٧٧) ولفظ زيادته «وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يرتكض»، وأخرجه أحمد في مسنده رقم (١٨٤٨٤)، والحاكم في المستدرك ٢/١٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، قال النووي الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٧٩٨).

(٢) أورده الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢٢١ وقال رواه أحمد (١١٢٤٢)، وأبو يعلى وفيه الوليد... ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

علينا، وألا ننازع الأمر أهله، قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[رواه البخاري ومسلم][(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[رواه الشيخان][(٢)].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعته**» [رواه مسلم][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن رقم (٧٠٥٥) و(٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة رقم (٤٧٤٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب رقم (٣٦٠٣) وفي الفتن رقم (٧٠٥٢)، ومسلم في الإمارة رقم (٤٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة رقم (٤٨٠٤).

مكانة القادة وأهميتهم في الإسلام وكيفية نصحهم

عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**»[رواه أحمد والترمذي وحسنه الألباني][(١)].

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له رقم (٢٠٧٠٥) ورقم (٢٠٧٦٩)، والترمذي في الفتن رقم (٢٢٢٤) ولفظه «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١١١)، وفي الصحيحة بتخريج الطيالسي، وأحمد رقم (٢٢٩٦) كما أورده في صحيح الجامع أيضاً برقم (٥٩٥١) من تخريج الطبراني بلفظ «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة» وفي الصحيحة رقم (٢٢٩٧) من تخريج أحمد وابن أبي حاتم.

(٢) قال الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢١٩ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن كثير التيمي وهو ثقة.

وعن عرفجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض**»(١).

وعن زر بن حبيش قال: «لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال لهم عبد الله اصبروا فإن جور إمامكم خمسين عاماً خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لابد للناس من إمارة برة أو فاجرة، فأما البرة فتعدل في القسم وتقسم فيكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن والإمارة الفاجرة خير من الهرج**» قيل يا رسول الله: وما الهرج؟ قال: «**القتل والكذب**»(٢).

وعن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود ﷺ: «يا حارث بن قيس، أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة» قلت نعم، قال: فالزم جماعة

---

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢٢٥ رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

الناس»[١]. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده**»[رواه أحمد والحاكم ووثقه الهيثمي][٢].

وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا فإنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ» [رواه البخاري في صحيحه][٣].

وعن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دار حين فتحت فأغلظ له هشام ابن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض:

---

(١) قال الهيثمي ٥ / ٢٢٥ رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٦٧٣) و (٢٣٦٧٧) و (٢٣٨٤٥) والحاكم في المستدرك رقم (٤١٧) وفيه «لقي الله ولا حجة له» وقال الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢٢٥ رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن رقم (٧٠٦٨).

ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «**إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس**» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أوَلَمْ تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له**» وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى» [رواه أحمد][١]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح**» رواه الطبراني[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (١٥٤٠٨) وأورده الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢٣٢، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً إهـ.

(٢) قال الهيثمي في مجمعه ٥ / ٢٥٢ رواه الطبراني في الأوسط (١٦٢٩) والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني: ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

ويرحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ قال :

قد يدفع الله بالسلطان معضلة
عن ديننا رحـمـة منه ورضـوانا
لولا الأئمـة لم تأمن لنا سـبـل
وكـان أضـعـفنا نـهـبـاً لأقـوانا



غرور الطاعة أشد من ضراوة المعصية فليكن المؤمن على حذر!!

روى الطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري وإسناده حسن إن شاء الله عن أم الفضل وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قام ليلة بمكة من الليل فقال: «**اللهم هل بلغت**» ثلاث مرات فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان أواها فقال: اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت، فقال: «**ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ولتخاضن البحار بالإسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤونه ويقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير**»، قالوا يا رسول الله ومن أولئك ؟ قال: «**أولئك منكم وأولئك وقود النار**»[١].

(١) قال الهيثمي في مجمعه ١ / ١٩١ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أر من وثقها ولا جرحها، =

وروى لنا التاريخ أن عبدَ الرحمن بن ملجم المرادي قاتلَ علي رضي الله عنه كان من تلاميذ معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة حتى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن ينزل عبد الرحمن بن ملجم المرادي بيتاً بجانب مسجده ليعلم أولاد المسلمين القرآن، فكانت النتيجة في النهاية أن تآمر هذا الشاب مع شخصين آخرين سراً على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، أرادوا بذلك خدمة الإسلام في نظرهم وشاء الله أن ينال الخليفة الرابع الشهادة إذ أصيب من الشقي عبد الرحمن بضربة قاتلة على جبهته ونجا الآخران من هذه المؤامرة الدنيئة وأحكم القبض على الجاني وبعد وفاة الإمام علي رضي الله عنه قال الحسن بن علي رضي الله عنهما للقاتل الشقي

= وانظر الزواجر الكبيرة السادسة والأربعون الدعوى في العلم أو القرآن أو شيء من العبادات زهواً وافتخاراً بغير حق ولا ضرورة، وانظر الترغيب والترهيب للمنذري.

والله لأضربنك ضربة تؤديك إلى النار، فقال ابن ملجم لو علمت أن هذا في يديك ما اتخذت إلهاً غيرك ثم قطعوا يديه ورجليه وهو لا ينفك عن ذكر الله فلما عمدوا إلى لسانه ليقتلعوها شق ذلك عليه فقال وددت ألا يزال فمي بذكر الله رطباً فأجهزوا عليه، وذلك في الكوفة[١].

فانظر يا أخا الإسلام إلى أي مدى بلغ بهم الغرور قال الإمام الآجري رحمه الله: فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً ـ فخرج وجمع جماعة وسل سيفه واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج[٢].

---

(١) انظر الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٩ بتصرف، وطبقات ابن سعد ٣ / ٣٨، ٣٩، والبداية والنهاية ٧ / ٣٢٦، وابن الأثير (مقتل علي)، ولسان الميزان ٣ / ٤٣٩

(٢) انظر الشريعة ص ٢٨ .

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين بل لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين وعن عبد الله بن يزيد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم فقال: ليسو بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على ضلالة، وعن الحسن البصري رحمه الله أنه قال فيهم: حيارى سكارى ليسو يهوداً ولا نصارى ولا مجوساً فيعذرون[١] .

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين» الفتاوى ٢١٧ / ٧، ٢١٨، وقال في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء وهذا بخلاف بدعة الخوارج فإن أصلها ما فهموه من القرآن فغلطوا في فهمه ومقصودهم إتباع القرآن باطناً وظاهراً ليسو زنادقة وكذلك القدرية أصل مقصودهم تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد الذي جاءت به الرسل ويتبعون من القرآن ما دل على ذلك فمعمر بن عبيد وأمثاله لم يكن أصل مقصودهم معاندة الرسول ﷺ كالذي ابتدع الرفض وكذلك الإرجاء إنما أحدثه قوم قصدهم جعل أهل القبلة كلهم مؤمنين ليسو كفاراً قابلوا الخوارج والمعتزلة =

وأخرج الآجري في الشريعة[١] عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لإبن عباس ﷺ الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال: «يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به» ومعنى ما يصيبهم عند قراءة القرآن قال المؤلف من الصعق والغشي. اهـ.

وأخرج ابن بطة عن قتادة: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ**﴾ [آل عمران:٧]، قال إن لم يكن الحرورية والسبئية فلا أدري منهم ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع ولكنه ضلالة فتفرق وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافاً كثيراً فوالله إن الحرورية لبدعة وإن السبئية لبدعة ما أنزلت في كتاب ولا سنَّهُنَّ نبي.

= فصاروا في طرف آخر وكذلك التشيع المتوسط الذي مضمونه تفضيل علي وتقديمه على غيره ونحو ذلك لم يكن هذا من إحداث الزنادقة بخلاف النص فيه والعصمة فإن من ابتدع ذلك كان منافقاً زنديقاً إ.هـ انظر الخوارج للعقل ص ٣٩ والفتاوى ١٧ / ١٤٦ .

(١) الشريعة (ص٢٧، ٢٨).

وعن مسلم بن أبي بكرة وسأله رجل هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبي بكرة ﷺ يقول عن النبي ﷺ: «**ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أشداء أحداء ذلقة ألسنتهم بالقرآن لا يجاوز تراقيهم ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم ثم إذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور قاتلهم**» [رواه أحمد في مسنده وغيره](١).

وعن عقبة بن وساج قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو في شأن الخوارج فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ وقد جعل الله علماً إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة، قال: على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أتي رسول الله ﷺ بسقاية من ذهب أو فضة فجعل يقسمها بين أصحابه فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد لإن كان الله أمرك بالعدل

(١) قال الهيثمي رواه أحمد (٢٠٧١٩) ورجاله رجال الصحيح، والطبراني أيضاً، وكذلك البزار بنحوه ٦ / ٢٤٨ .

فلم تعدل ؟ فقال : ويلك فمن يعدل عليكم بعدي فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : «**إن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فإن خرجوا فاقتلوهم ثم إن خرجوا فاقتلوهم**» قال ذلك ثلاثاً»[١] .

قَال الإمامُ الآجريّ رحمه الله : لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قوم سوء عصاة لله ولرسوله ﷺ ، وإن صلّوا وصاموا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . قَالَ: لأنهم قوم يتأوّلون القرآن على ما يهوون ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله عز وجل منهم، وحذرنا النّبيّ ﷺ[٢] .



---

(١) قال الهيثمي ٦ / ٢٤٥ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
(٢) انظر «الشريعة» (ص٢١ - ٢٢) .

جريمة قتل النفس الحرام
وصور من واقع سلفنا الصالح
في الابتعاد عن مضلات الفتن

لقد توعد الله الجاني على النفس البريئة المحترمة بقتلها بعقوبات شديدة ومتعددة كل واحدة أشد من غيرها وعيداً تخاف منه النفوس وترتعد من هوله الفرائص جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ [النساء: ٩٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا إن الناس قد ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ فما يمنعك أن تخرج فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي فقالا ألم يقل الله: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان

الدين لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله » [رواه البخاري في صحيحه][1]، وابن عمر رضي الله عنهما هو القائل كما في البخاري أيضاً إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزالُ المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصبْ دماً حراما**»[رواه البخاري][2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] هذا وحديث ابن عمر الموقوف والمرفوع أخرجهما البخاري رقم (٦٨٦٢) و(٦٨٦٣) وفي رواية له عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قد علمت ما رغب الله فيه، قال: يابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله والصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة وحج البيت، قال يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات: ٩]، ═

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل قتيل على عهد رسول

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال: «فعلنا على عهد رسول الله ﷺ وكان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه وإما يعذبوه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة» الحديث برقم (٤٥١٤)، وفي أخرى عند البخاري أيضاً رقم الحديث (٤٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إلى آخر الآية فما يمنعك ألا تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقال: يا بن أخي أعير بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أعير بهذه الآية التي يقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء ٩٣] إلى آخرها. وعن سعيد بن جبير يرحمه الله قال: «خرج علينا أو إلينا ابن عمر فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة فقال وهل تدري ما الفتنة كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس كقتالكم على الملك» رواه البخاري في التفسير رقم الحديث (٤٦٥١)، قال الخطابي وكان ابن عمر من أشد الصحابة حذراً من الوقوع في الفتن وأكثرهم تحذيراً للناس من الدخول فيها وبقى إلى أيام فتنة ابن الزبير فلم يقاتل معه ولم يدافع عنه إلا أنه كان يشهد الصلاة معه فإذا فاتته صلاها مع الحجاج وكان يقول: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم» العزلة (ص ٢٠، ٢١) قال ابن تيمية ومن حين مات عثمان تفرق الناس وعبد الله بن عمر الرجل الصالح

الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال: **«يا أيها الناس أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله، لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لعذبهم بلى عدد ولا حساب»**[١].

وعن ابن سيرين قال: لما قيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ألا تقاتل إنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد[٢].

= لحق بمكة ولم يبايع أحداً ولم يزل معتزل الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية مع محبته لعلي ورؤيته له أنه المستحق للخلافة وتعظيمه له وموالاته له وذمه لمن يطعن عليه ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين ولم يمتنع عن موافقة علي إلا في القتال. منهاج السنة ٦ / ٢٨٥ . انظر أحداث وأحاديث ص١٦٢، ١٦٣ .

(١) أورده الهيثمي في مجمعه وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) قال الهيثمي في مجمعه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وعن عامر الشعبي قال لما قاتل مروان الضحاك بن قيس أرسل إلى أيمن بن خريم الأسدي فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا فقال: إن أبي وعمي شهدا بدراً فعهدا إلي ألا أقاتل أحداً يشهد ألا إله إلا الله فإن جئتني ببراءة من النار قاتلت معك فقال اذهب وسبه فأنشأ أيمن يقول:

ولست مقاتلاً رجلاً يصلي
على سلطان آخر من قريش

له سلطانه وعلي إثمي
معاذ الله من جهل وطيش

أأقتل مسلما في غير جرم
فليس بنافعي ما عشت عيشي[1]

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير بنحوه رقم (٨٥١) والحاكم في المستدرك رقم (٢٧١٤) وقال حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأورده الهيثمي في مجمعه ٧/٢٩٩ من رواية أبي يعلى والطبراني وكلهم بألفاظ متقاربة.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[رواه الترمذي وصححه الألباني](١).

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مشى الرجل إلى الرجل فقتله فالمقتول في الجنة والقاتل في النار**»[رواه الطبراني](٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله**» [رواه ابن ماجه والبيهقي](٣).

---

(١) رواه الترمذي في الديات رقم (١٣٩٨) وصححه الألباني في الجامع برقم (٥١٢٣) ومن أراد التوسع في الموضوع فعليه بكتاب جرس الإنذار وكتاب الظلم وأثره للمؤلف.

(٢) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٢٠) والبيهقي في الجنايات ٨ / ٢٢ وأورده الهيثمي في مجمعه ٧ / ٣٠١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه «**من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله**» وقال رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات. ورواه الأصبهاني وزاد: قال سفيان ابن عيينة هو أن يقول: (أق) يعني لا يتم كلمة القتل.

وفي صحيح مسلم تحت عنوان (باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا إله إلا الله) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ : «**لا تقتله**». قال يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : «**لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[رواه مسلم في صحيحه][(١)] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «**أقال لا إله إلا الله وقتلته**» قال : قلت : يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السيف قال : «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم**

(١) رواه مسلم في الإيمان رقم (٢٧٤) .

لا» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال: قال رجل ألم يقل الله: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة» [رواه مسلم][١].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً**» [رواه أبو داود والنسائي وغيرهما][٢].

هذا وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لما وقع طاعون عمواس: «من استطاع منكم أن يموت فليمت

(١) رواه مسلم رقم (٢٧٧).

(٢) أبو داود في الفتن رقم (٤٢٧٠)، باب في تعظيم قتل المؤمن، والنسائي في تحريم الدم من حديث معاوية في فاتحته رقم (٣٩٨٩)، وأحمد في المسند رقم (١٧٠٣١)، والحاكم في المستدرك ٤/٣٥١ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٨٠) من حديث أبي الدرداء.

من قبل فتن ستكون، من قبل أن يكفر المرء بعد إسلامه أو يقتل نفساً بغير حلها أو يظاهر أهل البغي أو يقول لا أدري على ما أنا إن مت أو عشت أعلى حق أو على باطل» وقد كان رضي الله عنه من شهداء هذا الطاعون وذلك سنة ١٧هـ وقيل ١٨هـ، وعمره ٣٨ سنة(١).

فإلى كل من عنده مسكة من عقل أو ذرة من إيمان أن يتعظ ويعتبر ويعلم بأن المسؤولية للنفس أساساً لا لغيرها، قال تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** ﴾ [الشمس: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا** ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ **بَلِ الإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ (١٥)** ﴾ [القيامة: ١٤، ١٥].

لذلك يحرص العاقل على أن يسمع بإذن رأسه، ويفكر بعقل نفسه، حتى يرى الفرق بين ربحه وخسارته في الدنيا والآخرة، ولا يفكر بعقل غيره، ويسمع بأذن

---

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣/١٢٠ وحلية الأولياء ١/٢٢٨ والوفيات لابن الخطيب ص ٤٦ .

جماعته أو حزبه، فإنما الطاعة في المعروف لقوله ﷺ : **«لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل إنما الطاعة في المعروف»** [رواه البخاري ومسلم][١] .

وصدق الله القائل : ﴿ **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ﴾ [يوسف : ١٠٨] .



---

(١) أخرجه البخاري في الآحاد رقم (٧٢٥٧) من حديث علي رضي الله عنه، ومسلم في الإمارة رقم (١٨٤٠) واللفظ له، وأبو داود في الجهاد رقم (٢٦٢٥)، والنسائي في البيعة (٤٢١٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٥٦٧) .

الفتن القائمة والقادمة ومو‌قف المسلم منها

على المؤمن الصادق ألا يقحم نفسه في غمار الفتن التي غالباً ما تكون عواقبها وخيمة ونتائجها أليمة، وليذكر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، من وجد فيها ملجأ أو معاذاً فليعذ به**» [رواه البخاري ومسلم][١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بادروا**

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن رقم (٧٠٨١)، ومسلم في الفتن رقم (٢٨٨٦)، وأبو داود رقم (٤٢٥٦).

بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا » [رواه مسلم والترمذي وغيرهما](١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** »[رواه مسلم والترمذي وابن حبان](٢) . وفي رواية « **والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء** »[رواه الشيخان](٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان رقم (٣١٣)، والترمذي في الفتن رقم (٢١٩٥) وأبو داود في المناقب رقم (٣٦٠١) وفي الفتن رقم (٧٠٨١) ورقم (٧٠٨٢) وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ رقم (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن رقم (١١٨) و (١٨٦) و (٣١٣)، والترمذي في الفتن رقم (٢١٩٥)، وابن حبان رقم (٦٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الفتن رقم (٧١١٥) ومسلم في الفتن رقم (٧٣٠١) وابن ماجة في الفتن رقم (٤٠٣٧)، وابن حبان رقم (٦٧٠٧).

وعن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه**» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون قال: «**نعم إذا كثر الخبث**»[رواه البخاري ومسلم](١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة ثم قال: «**هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر**» [رواه مسلم في صحيحه](٢).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحده سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنة فأعطانيها وسألته أن**

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء رقم (٣٣٤٦) و(٣٥٩٨) و(٧٠٥٩)و(٧١٣٥) ومسلم في الفتن واللفظ له رقم (٧٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في الفتن رقم (٧٢٤٥).

لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » [رواه مسلم وغيره][1] .

وعن حذيفة ﷺ قال : « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه » [رواه البخاري ومسلم][2] . وعن أبي زيد عمرو بن أخطب ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا » [رواه مسلم وأحمد][3] .

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن (٧٢٦٠)، وأحمد في مسنده (١٥٧٤) .

(٢) رواه البخاري في القدر (٦٦٠٤)، ومسلم في الفتن واللفظ له (٧٢٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٣٦٦٣) .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن (٧٢٦٧)، وأحمد في مسنده (٢٣٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٦٣٨) .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فاكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير إبني آدم**» وفي رواية قالوا: فما تأمرنا، قال: «**كونوا أحلاس بيوتكم**» [رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني] (١).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتنة المضطجع فيها خير من الجالس، والجالس خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من**

(١) أخرجه أحمد واللفظ له رقم (١٩٩٦٨) و(١٩٨٩٦)، وأبو داود في الفتن رقم (٤٢٥٩) ورقم (٤٢٦٢)، والترمذي في الفتن مختصراً رقم (٢٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٦٢) وقال شعيب حديث صحيح، والحاكم في المستدرك رقم (٨٤٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع من حديث سعد رقم (٣٦٢٣).

الساعي»، فقال رجل: يا رسول الله فما تأمرني، قال: **«من كانت له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ومن لم يكن له شيء من ذلك فليعمد إلى سيفه فليضرب بحده صخرة** (وفي لفظ) **ثم ليدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»** إذ قال رجل يا نبي الله جعلني الله فداك، أرأيت إن أخذ بيدي مكرهاً حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فيجدفني رجل سيفه فيقتلني ماذا يكون من شأني ؟ قال: **«يبوء بإثمك وإثمه ويكون من أصحاب النار»** [رواه أحمد وغيره وصححه الألباني][(١)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٠٦٨٣) (٢٠٧٦٤)، وأبو داود رقم (٤٢٥٦)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٩٦٥) قال محققه إسناده على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك رقم (٨٤١٠)، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٩٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٤٣٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج القاتل والمقتول في النار**» [رواه مسلم](١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج**»، قالوا: وما الهرج؟ قال: «**القتل القتل**» [رواه البخاري وغيره](٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**»[رواه البخاري وأبو داود](٣).

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن رقم (٧٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب رقم (٦٠٣٧) وفي الفتن رقم (٧٠٦١)، وابن ماجة في الفتن رقم (٤٠٥٢)، وابن حبان رقم (٦٧١١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان رقم (١٩) و (٣٣٠٠) و(٣٠٠٦) و (٧٠٨٨)، وأبو داود في الفتن رقم (٤٢٦٧)، عن حميد بن هلال =

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النَّار، اللسان فيها أشدّ من وقوع السيف**»[رواه أبو داود وابن ماجه](١).

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر فواها**»[رواه أبو داود وصححه الألباني](٢).

= قال: لما هاجت الفتنة قال عمران بن حصين لحجير بن الربيع العدوي اذهب إلى قومك فانههم عن الفتنة ثم قال وسمعت عمران يقسم بالله لأن أكون عبداً حبشياً أسود في أعنز حصبات في رأس جبل أرعاهن حتى يدركني أجلي أحب إلي أن أرمي أحد الصفين بسهم أخطأت أم أصبت)) قال الهيثمي في مجمعه ٧ / ٣٠٢ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الفتن رقم (٤٢٦٥)، وابن ماجة في الفتن (٣٩٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن رقم (٤٢٦٣)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (١٦٣٧).

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنها ستكون بعدي فتن يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً**» قلت بأبي أنت وأمي فأي الرجال أرشد قال: «**رجل بين هذين الحرمين في قلة يقيم الصلاة لمواقيتها ويحج ويعتمر فلا يزال كذلك حتى تأتيه يد خاطئة أو منية قاضية**»[١].

ومن حديث حذيفة بن أسيد ﷺ موقوفاً عليه « . . . أنا لغير الدجال أخوف علي وعليكم؟ » فقلنا ما هو يا أبا سريجة، قال: « فتن كأنها قطع الليل المظلم » قال: فقلنا: أي الناس فيها شر؟ قال: « كل خطيب مصقع، وكل راكب موضع »، فقلنا: أي الناس فيها خير؟ قال: « كل غني خفي » فقلت ما أنا بالغني ولا

---

(١) قال الهيثمي ٧ / ٤١٩ رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم وللحاكم في المستدرك رقم (٨٤٣٤) عن حذيفة ﷺ أنه قال: « إياك والفتن لا يشخص لها أحد فوالله ما شخص لها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل الدمن ». الحديث.

بالخفي، قال: «فكن كابن اللبون لا ظهر فيركب ولا ضرع فيحلب»[١].

فالواجب على المسلم وقت الفتنة الاشتغال بما ينفعه ويغنيه والإعراض عن الخوض فيما لا يعنيه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: **«من حسن إسلام المرء تركه**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٥٢٩ مطولاً وصححه ووافقه الذهبي هذا وابن اللبون هو ولد الناقة الذي مازال يرضع لبن أمه فهو لصغره لا يمكن أن يركب عليه لقتال ونحوه ولا أن يكون فيه لبن فيحلب فيتغذى بلبنه فمن كان هذا شأنه من الناس وقت الفتنة زهد فيه كل طرف من أطراف الفتنة فاستراح منها والحمد لله. وعن جندب ابن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ سيكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً فيمسي كافراً فقال رجل من المسلمين كيف نصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم .... الحديث رواه الطبراني وأشار الهيثمي ٧/ ٤١٨ إلى ضعفه، لكن شواهده ظاهرة لا سيما وهو في الفضائل. وأحسن من قال:

ليس الخمول بعار على امرئ ذي جلال
فليلة القدر تخفى وتلك خير الليالي

ما لا يعنيه » [رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه النووي][(١)]. وروي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: « هلاك الناس في خصلتين: فضول مال وفضول مقال »[(٢)].

وسئل حذيفة ابن اليمان ﷺ أي الفتن أشد، فقال: « أن يعرض عليك الخير والشر فلا تدري أيهما تركب » وقال أيضاً « إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل فلم تدر أيهما تتبع » رواه ابن أبي شيبة[(٣)].

وعن حذيفة ﷺ قال: « إذا أحب أحدكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا فلينظر فإن كان رأى حلالاً كان يراه

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد رقم (٢٣١٨)، وابن ماجة في الفتن رقم (٣٩٧٦)، وقال النووي في الأربعين حديث حسن، رواه الترمذي وغيره هكذا وقال المنذري في الترغيب قال ابن عبد البر هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، قال: فعلى هذا يكون حسناً.

(٢) أورده ابن البناء في الرسالة المغنية في السكوت ولزوم البيوت ص٦٢، وانظر كتاب أحداث وأحاديث فتنة الهرج ص ٥٥٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٦٢٠ .

حراماً فقد أصابته الفتنة، وإن كان يرى حراماً ما كان يراه حلالاً فقد أصابته» [رواه الحاكم وصححه](١).

فعلى المسلم أن يلزم العدل والإنصاف وخاصة عند الفتن في الحكم على الأحداث والأشخاص وليذكر قول بعض أهل العلم: «يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه وله سيئات غارقة في بحور حسناته» إلى غير ذلك من منثور الحكم وأن يلتزم بالحلم والأناة خاصة عند الفتن حتى لا تعصف به الفتنة بسبب كلمة نابية يسمعها أو سلوك مشين يتعرض له وقد قال ﷺ لأشج عبد القيس كما في صحيح مسلم: «**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**» [رواه مسلم وأبو داود وغيرهما](٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إنها ستكون هنات وأمور مشتبهات فعليك بالتؤدة فتكون تابعاً في الخير خير من أن تكون رأساً في الشر»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٨٤٩١) وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان رقم (١١٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وأبو داود في الأدب (٥٢٢٥) والترمذي في البر والصلة (٢٠١١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٠٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٦٠٤ .

هذا وإقبال المرء على العبادة وإخلاص العمل لوجه الله يقربه من الله عز وجل فيلهمه رشده حتى يرى الحق حقاً والباطل باطلاً (والدعاء مخ العبادة) قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«العبادة في الهرج كهجرة إلي»** [رواه مسلم وغيره](١).

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن رقم (٢٢٠١)، وابن ماجة في الفتن رقم (٣٩٨٥)، وأخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٠٥٦٤) ولفظه «العمل في الهرج كهجرة إلي» وفي رواية رقم (٢٠٥٧٧) «العبادة في الفتنة كالهجرة إلي» قال ابن تيميه رحمه الله في منهاج السنة ٤ / ٤٠٩، ٤١٠ وذلك أن الفتن إنما يعرف ما فيها من الشر إذا أدبرت فأما إذا أقبلت فإنها تزين ويظن أن فيها خيراً فإذا ذاق الناس ما فيها من الشر والمرارة والبلاء صار ذلك مبيناً لهم مضرتها وواعظاً لهم أن يعودوا في مثلها كما أنشد بعضهم:

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل

ويرحم الله الإمام الحسن البصري إذ قال: «إنّ الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل». رواه بن سعد في طبقاته (١٦٦/٧). اللهم يا حي يا قيوم جنبنا والمسلمين مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وقنا وإياهم شر الأسواء ولا تجعلنا محلاً للبلوى إنك رحيم ودود... آمين.

من الوسائل الصادقة لحقيقة التقوى
محاسبة المسلم نفسه

فحملة الرسالة الأولون من الدعاة والمصلحين كانوا لشدة محاسبتهم لأنفسهم واتهامهم لها يقول أحدهم إني لأعصي ربي فأجد أثر المعصية في نفور دابتي وسوء خلق زوجتي. والإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ يُذكر عنه في إحدى الوقائع الحربية أنه كان يبارز أحد فرسان المشركين فتغلب عليه الإمامُ وصرعَه فلمّا وقع المشرك على الأرض وأراد عليٌّ أن يجهز عليه بصق في وجهه فما كان من عليّ ﷺ إلا أن تركه وانصرف فاستغرب المشرك من ذلك، وقال إلى أين تذهب، فقال عليّ: إنّما كنت أقاتلك في سبيل الله، فلما فعلت ما فعلت خفت، أن يكون قتلي إيّاك ثأراً لنفسي، فأطلقتك لله(١).

---

(١) انظر رسالة الأخوة للإمام النورسي.

وهكذا كانوا في جهادٍ مرير لأنفسهم حتى نصرهم الله على أعدائهم ولهذا يقال: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» فقبل أن نتهم أي فرد أو جماعة أو حكومة أو أمة في تصعيد القضايا ضدنا وتآمرهم علينا نتهم أنفسنا التي بين جوانحنا فنسعى لتقويمها وتهذيبها وإصلاحها حتى تكون محل نظر الله ومؤهلة لمعونته ونصره وتوفيقه، وصدق الله القائل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ** ﴾ [النحل: ١٢٨]، فالمسؤولية في الدنيا والآخرة مسؤولية الفاعل بما فعل قال تعالى: ﴿ **مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا** ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ** ﴾ [النساء: ٧٩].



ما حصل في معركة أحد

درس تربوي للمسلمين عبر الأجيال.. فهل من مدكر

إن الجماعة من الصفوة الممتازة في غزوة أحد لما نزلوا عن الجبل الذي أمرهم الرسول ﷺ بملازمته ليحموا ظهور أصحابهم من سطوة العدو ولا يتركوا له ثغرة يدخل منها فحينما رأوا في بداية الأمر أن المعركة لصالحهم نزلوا من فوق الجبل إلا القليل باجتهاد خاطئ طمعاً في الغنيمة من أدراع قتلى المشركين ليتقووا بها على مواصلة الجهاد في سبيل الله فكان ذلك سبباً لهزيمة لحقت بهم وكان ضحيتها حوالي سبعين شهيداً وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه وعنهم جميعاً.

الأمر الذي جعلهم يستغربون كل الاستغراب مما حصل فجعلوا يقولون بما معناه من أين أصبنا، وكيف هزمنا ؟ فنزل القرآن يبين لهم بياناً شافياً أن ما حصل

لهم إنما هو نتيجة سوء تدبيرهم بمخالفتهم أمر نبيهم ولم يسند هذا الخطأ لغيرهم ولا إلى عدوهم كما هو الحال اليوم في واقع المسلمين من بعض المنتمين إلى جماعة من الجماعات أو حزب من الأحزاب، فإذا حدث بين الجماعة النزاع والخصام وحل داخل الحزب الواحد أو الأحزاب الخراب والدمار جعلوا ينسبون أسباب ذلك لغيرهم ويجيدون انتحال الأعذار لأحزابهم، والمبررات لجماعاتهم، بدل المناصحة والمصارحة بتقرير المسؤولية عليهم أولاً، مهما كانت مؤامرة الأعداء أو خيانة بعض الأصدقاء، واسمع إلى قوله تعالى: ﴿**أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [آل عمران: ١٥٦]، قوله: ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ**﴾ أي حين تنازعتم وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون فعودوا على أنفسكم باللوم واحذروا من الأسباب المردية التي تجر إلى الفشل والهزيمة.

فهذه تعاليم القرآن الواضحة، وتوجيهاته الناصحة، للمسلمين الصادقين ليأخذوا منها الدروس التربوية النافعة، ويتعظوا بمن قبلهم، ولا يكونوا عبرة مشؤمة لغيرهم، وإلا فإن رسول الله ﷺ قد قال فيما رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا**

اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ثم قال: **كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا** » زاد في رواية: «**أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم**» [رواه أبو داود والترمذي وغيرهما][(١)].

---

(١) أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي واللفظ له برقم ٤٣٣٦، والترمذي في التفسير باب ومن سورة المائدة رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجة في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠٠٦) وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٢) ورجاله رجال الصحيح.

التعصب الحزبي لذاته
يدفع بصاحبه إلى الغلو ويجر إلى المهلكات

عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية**» [رواه مسلم وغيره][(١)].

وجاء في سنن أبي داود عن جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية**» [رواه أبو داود][(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (١٨٥٠)، والنسائي في تحريم الدم رقم (٤١٢٠) ولفظه «من قاتل تحت راية عميه يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية».

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب رقم (٥١٢١). وهو في ضعيف الجامع رقم (٤٩٣٥) لكن يشهد له ما قبله والله أعلم.

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: **«أن تعين قومك على الظلم»**[رواه أبو داود وغيره][(١)].

فعلى المسلمين أفراداً وجماعات قبائل وهيئات قيادات وتنظيمات على كافة الأصعدة سياسياً واجتماعياً، ودينياً، وعسكرياً، ومدنياً.. .إلخ، أن يتقوا الله ويجاهدوا أنفسهم في سبيل نصرة العدل وإقامته في سلوكهم قولاً وعملاً ومحاربة الظلم وكراهيته ولو من أنفسهم فضلاً عن غيرهم حتى يتحقق الإخاء الصحيح

---

(١) أخرجه أبو داود أيضاً رقم (٥١١٩) قال محقق جامع الأصول ١٠/٦٠ في سنده سلمة بن بشر الدمشقي وإبنة واثلة بن الأسقع لم يوثقها غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجه في الفتن رقم (٣٩٤٩) بلفظ «سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه، قال: لا ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم» وحسنه شعيب وقال الهيثمي رواه أحمد (١٧١١٤)، وفيه عباد بن كثير الشامي، وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره، ولأبي داود بسند فيه ضعف عن سراقة بن مالك ﷺ مرفوعاً «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم».

في الله ومن أجل الله قبل أي اعتبار آخر على كثرة أسمائه واختلاف مسمياته حتى نفوز بأوفر نصيب من رحمة الله ورضاه فتسود المحبة، ويعم الخير، ويتحقق السلام، ونكون بحسن الإستقامه قدوة صالحين بين الأنام، وبالخصائص الطيبة التي تخلق بها المسلمون الأولون، صلحت أحوالهم وانتشر الإسلام في ربوع المعمورة، وصدق الله القائل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [النساء: ١٣٥]. والقائل سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)** ﴾ [العصر].

فالعقلاء من المعنيين يريدون أن يكون القرآن الكريم مهمة رجال ... لا مجرد حفظ أطفال.



شرح حديث (كلكم راع)

وإتماماً للفائدة رأيت ضم حديث النبي ﷺ الجامع لفوائد كثيرة متصلة بالموضوع «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» وشرحه لشيخنا الإمام العلامة محمد ابن سالم البيحاني[1] من كتابه إصلاح المجتمع وهو الحديث السادس والستون من أصل مائة حديث صحيحة التي شرحها وعلق عليها، وقد قمت بتخريج الحديث من مصادر أخرى غير الصحيحين وتخريج

---

(١) هو الشيخ الإمام محمد بن سالم بن حسين الكدادي البيحاني، ولد من سلالة عربية عريقة في مديرية بيحان حصن هادي محافظة شبوة الجمهورية اليمنية، سنة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨م ، وتلقى علومه الدينية أولاً في حجر أبيه الفقيه الفلكي المتعبد الشيخ سالم بن حسين الكدادي، وفي ذلك يقول صاحب الترجمة ((كما في ديوانه العطر اليماني من أشعار البيحاني :

مذهبي الحق والرسول إمامي ... وإلى الله وجهتي ومرادي
مولدي كان في القصاب وبيتي ... من أجلّ البيوت في حصن هادي
وأبي كان عابداً وفقيهاً ... ولي الفخر أن أصلي كدادي

الأحاديث التي أوردها المؤلف رحمه الله في الشرح وبيان

تلقى علومه الدينية أولاً في حجر أبيه ثم هاجر إلى حضرموت وتلقى علوماً جمةً على أيدي كوكبة من علمائها الأفاضل ثم رحل أخيراً إلى الأزهر وعب من معين الثقافة وتخرج منه حاملاً الشهادتين الأهلية والعالمية فأصبح موسوعة علمية في فنون عديدة ومؤلفاته ذات الطابع الممتاز شاهدة بذلك، وكانت وفاته رحمه الله في شهر الحجة الحرام بعد أداء فريضة الحج سنه ١٣٩١هـ في مدينة تعز التي هاجر إليها منذ عام تقريباً من وفاته ودفن بجانب المسجد التاريخي جامع المظفر رحمه الله وطيب ثراه وجعل الفردوس الأعلى مثواه آمين، هذا وقد نقل جثمان صاحب الترجمة مرة ثانية من قبره الذي كان فيه تحت مسجد المظفر لوقايته من الأضرار التي كاد أن يتعرض لها مع بقية المدفونين حوله، وبعد حصول الفتوى من الجهة المعنية أخرج شيخنا الإمام البيحاني رحمه الله من قبره الأول في يوم الإثنين، الثاني من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ وشاهده جم غفير من الحاضرين وكأنه نائماً من الليلة البارحة، جلده على هيكله العظمي من قمة رأسه إلى منتهى قدمه حتى تسريحة شعر رأسه وكفنه بلفائفه الثلاث سليمة غير مقطعة وممن شهد لي بحصول هذه الآية الباهرة والكرامة الظاهرة جماعة من علماء تعز ووجهائها البارزين ، كما تناولت بعض الصحف هذا الحدث ونشرته على صفحاتها ، وقد دفن في قبره الجديد في المقبرة بجوار المسجد شرقي الركن ، =

أحوالها قدر الإمكان، كما أضفت أحاديث أخرى تتناسب مع الموضوع، وعزوت الآيات القرآنية بالأرقام إلى سورها، وكذلك اختيار العناوين لفهارس شرح الحديث.

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم ومسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال**

= وغربي منارة المسجد بعد مرور خمسة وثلاثين عاماً تقريباً إلى تاريخ تحويله إلى القبر الآخر، كما دفنت بقية الجثث في مكان آخر بجواره، وصدق الله القائل: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٦٤)** ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤]، وصدق رسوله ﷺ إذ يقول: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك**» اللهم احفظنا بفضلك وعاملنا بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين.

سيده وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته»[رواه البخاري ومسلم][(١)].

أجل ما يقوم به الإنسان في هذه الحياة، وتظهر به ديانته وعبقريته المسئولية التي تخصه، ولا يشاركه فيها أحد إلا من يماثله فيها، وعلى قدر منازل الناس وكفاآتهم تكون مهماتهم، ويؤدونها غير منقوصة، ولا يتوانون في القيام بها، وأعظم الخلق مهمة، وأكبرهم مسئولية هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلفهم ربهم بالدعوة إليه، وتبليغ رسالته إلى الناس، فمرة بشدة كما يقول تعالى لسيدنا محمد ﷺ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة رقم (٨٩٣) وفي الإستقراض والديون رقم (٢٤٠٩) وفي العتق (٢٥٥٤، ٢٥٥٨) وفي الأحكام (٧١٣٨) ومسلم في الإمارة رقم (٤٧٢٤) والترمذي في الجهاد رقم (١٧٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩٠) وأحمد في مسنده رقم (٥١٦٧).

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وكما يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. وتارة بلين في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وكما يقول أيضاً: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وحيناً يكلفهم البلاغ بكيفما تيسر، وعلى ما تأتّى كما يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾

[المائدة: ٦٧].



مكانة العلماء وثقل مسؤليتهم وعظيم حق الرعية على رعاتهم:

والعلماء هم ورثة الأنبياء(١)، والقائمون بالشريعة من بعدهم، يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) جاء في صحيح البخاري كتاب العلم رقم (١٠) باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم وإن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة. اهـ، وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر**» أخرجه الترمذي في العلم رقم ٢٦٨٢، وأبو داود في العلم كذلك رقم ٣٦٤١ وابن ماجة في السنة رقم ٢٢٣ وابن حبان في صحيحه رقم ٨٨ وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم ٦٢٩٧

المنكر، والحرص على هداية الأمة، وبذل الجهد في تعليمهم، وإصلاح شئونهم، لا يخصون بالخير أحداً دون آخر، ولا يقصرون الفضل على قريب دون بعيد، ولا يكتمون النصيحة عن الصاحب إذا أخطأ،ولا يسكتون عن صديق إذا تعدى، فإنهم للناس مثل الهواء والنور، حق مشترك الانتفاع بهم للخاصة والعامة، والرعاة والرعية ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فإن فعلوا ما أمروا به، ولم يقصروا فيما سيسألهم عنه يوم القيامة، رفعهم درجات علية، على سائر البرية، وألحقهم بالمنزل عليه ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)** ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وإن لم يقوموا بمسئوليتهم، ولم يخلصوا في دعوتهم، بأن داهنوا أو كتموا، أو خانوا، أو كذبوا، أو

مانوا فهم والله معنيون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠][١].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»**[٢].

---

(١) وعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الدين النصيحة»**، قلنا لمن؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»** رواه مسلم في الإيمان رقم ١٩٦، وأبو داود في الأدب رقم ٤٩٤٤ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»** رواه الطبراني في الأوسط رقم٤٧١ والصغير ٢ / ٥٠ وقال الهيثمي في مجمعه ١ / ١١٤ فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة رقم ٤٧٣١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»(٢).

ثم للناس بعد الأنبياء والعلماء مهمات خاصة، تكبر تارة وتصغر أخرى، وتعظم حيناً وتقل حيناً آخر، وقد ذكر في هذا الحديث خمسة أشخاص يسألهم الله يوم القيامة عن مهماتهم التي أسندها إليهم، ويحاسبهم على رعيتهم التي استرعاهم إياها، وكيف كان أمرهم فيها وهم: أولاً: الإمام في رعيته، والملك في شعبه،

---

(١) أخرجه البيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٦٩٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة رقم ٤٧٢٢، وأحمد في مسنده رقم ٢٦٧٤٢ وابن حبان في صحيحه رقم ٥٥٣٢ .

والأمير في ولايته، والوزير في وزارته، والكاتب في ديوانه، والأستاذ في مدرسته، والصحفي في مجلته..

كلهم مسئولون لأمتهم بين يدي من يقول تعالى: ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ⑩ كِرَامًا كَاتِبِينَ ⑪ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ⑫** ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]. ﴿ **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ⑧⓪** ﴾ [الزخرف: ٨٠][1].

---

(١) عن أبي مريم الأزدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» رواه أبو داود في الخراج رقم (٢٩٤٨) واللفظ له والترمذي في الأحكام رقم ١٣٣٢، والحاكم في المستدرك رقم ٧١٠٩، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٩٥ وعن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة**» رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٣٦١٥) وفي رواية «**تكون أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا**» رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٩٩٠ وفي الصحيحة رقم ١٧٩٠ من رواية أبي يعلى والطبراني في الأوسط.

حق المواطنين على المجالس المحلية والقضاة والمحامين:

فعلى الخلفاء والأئمة والملوك العدل في القضية، والحكم بالسوية، وتفقد أحوال الرعية، إذا حكموا بينهم فبكتاب الله، وإذا أخذوا منهم فبحق الله، وإن تعهدوا لهم بشئ أعطوهم إياه قوامين لله بالقسط شهداء له بالحق ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين لا يرهقونهم بالضرائب الفادحة، ولا يكلفونهم الأعمال الشاقة، ولا يقهرونهم بالجبروت، ولا يستبدون في أموالهم بالإمساك المتلف، أو الإنفاق المسرف، بل يعمرون لهم البلاد، و يحفظون لهم الدين، وينشرون فيهم العلم، فتعبد لهم الطرق، وتنظم لهم الأسواق والمنازل، وتهيأ لهم أسباب الراحة بتسهيل أمور التجارة، وتخفيف المعشرات، وإيجاد المصانع الواسعة، والأعمال النافعة، والشركات المفيدة، والمزارع الخصبة، وغرس أشجار الفواكه، وزرع الحبوب والخضروات من

البر والأرز والشعير والذرة، وما في معناهما، وكذلك النخيل والأعناب والتين والزيتون والبقول والحشائش متاعاً لهم ولأنعامهم، وتتخذ لهم المتنزهات العامة، وتمد إلى بيوتهم أنابيب الماء وأسلاك الكهرباء، وكل ما تقضي به حالة العصر وحضارة الزمان.

وللرعية أيضاً على الحكومات المحلية: العناية بالمساجد والمعابد، وتعهد أوقافها، وإصلاح ما تغير منها، وكف الأذى عنها، ومراقبة نظارها، ومواساة أئمتها ومؤذنيها، وتنظيف مطاهرها، وتجديد مياهها، وذلك من الصحة التي تفرضها على البلديات وأطبائها القوانين المدنية، والأوضاع الاجتماعية، ومثل المساجد المدارس والمعاهد العلمية، يجب حسن بنائها، وتنسيق أثاثها وتوسيعها بقدر حاجة الأهالي إليها، وجلب الأساتذة الأكفاء إليها، والمعلمين الصالحين القادرين على القيام بواجبهم تربية وتعليما، ومساعدة التلاميذ

والأخذ بأيديهم، وتشجيعهم على التقدم والمضي في دروسهم، وإحضار الكتب والدفاتر والأقلام والمحابر لهم، وإرسالهم بعد إلى الخارج إن قضت الحاجة بذلك.

وأهم كل شيء في المدارس: تقويم أخلاق الطلبة، وحسن تربيتهم، وتنشئتهم على الفضيلة، وتمكين الدين من أنفسهم، وتحبيب أوطانهم إليهم، وليس هذا كله على الحكومات فقط، ولكنه على الرعاة والرعية كل بما عليه، ولا تكون للإنسان قيمته في الحياة إلا بقدر نفعه، عالماً أو متعلماً أو تاجراً أو صانعاً، أو منفقاً في الخير ماله أو عاملاً فيه بيديه.

والقضاة: حق عليهم التسوية بين الخصوم ومراعاة القوانين، وعدم التحيز والمحاباة، وإنزال العقوبة بالمجرمين حسب جرائمهم، وعلى قدر ذنوبهم ومخالفتهم، ولا يقبلون الهدايا، ولا يأخذون الرشوة، ولا يحكمون بين الناس وهم متأثرون بشيء من الأمراض والأعراض

الشاغلة، والعواطف المنفعلة، ولا يتتبعون الرخص والأقوال الشاذة في حكم يصدرونه، أو شيء يقررونه، ولا ينبغي لهم الحضور في الولائم، وإجابة الدعوات التي ربما جعلت لأصحابها منة عليهم، أو يد يعرفونها لهم عند أية خصومة، ولا يدخلوا بيوت الأغنياء، ولا يغشوا مجالس الذين يترددون على المحاكم، ويترافعون في قضاياهم إليها، لئلا يظن بهم سوء، أو يتهموا بريبة.

ويلحق بهم المحامون والوكلاء في كثير من ذلك، فإنهم الرعاة فيما فوض إليهم من الدعاوى والمرافعات مساءلة ومجاوبة، ولا يعول الناس عليهم إلا إذا عرف صدقهم وأمانتهم، وإخلاصهم لموكلهم، وحسن الدفاع عنه، والحرص على حقه أن يضاع، أو كرامته أن تهان، ولا يحل اتخاذ وزير أو كاتب إلا أميناً ثقة يستطيع أداء وظيفته، والقيام بمنصبه، لا ظالماً ولا غاشاً، ولا جاهلاً لما عليه ولا كسولاً عن عمله، ولا مقصراً فيما عليه لأمته

وحكومته، حظه مفهوم، وسره مكتوم، وورعه معلوم، ومعاملته حسنة، إذا رأى الصواب قواه، وإذا رأى الخطأ أصلحه وسواه[١].

---

(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء» رواه أحمد في المسند رقم ٨٦١٢ بهذا اللفظ، وفي لفظ له رقم ١٠٧٤٨ «ليتمنين أقوام ولوا هذا الأمر أنهم خروا من الثريا وأنهم لم يلوا شيئاً» ورقم١٠٧٦٩ ولفظه «ويل للأمناء، ويل للوزراء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً» والبيهقي في سننه ١٠ / ٩٧ وابن حبان في صحيحه رقم ٤٤٨٣ وقال محققه إسناده صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك رقم ٧٠٩٩ ووافقه الذهبي، وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة ؟ قلت أم كثرت فلا يعدل فيهم إلا كبه الله في النار» رواه الحاكم في المستدرك رقم ٧٠٩٧ والطبراني في الأوسط كما في الترغيب رقم ٣٢٤٧ وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر: إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه =

وفي الحديث الشريف: «**إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه**»(١).

والكتبة وسائر عمال الحكومة مسئولون عن أحوال الرعية، ومحاسبون على ما في أيديهم من دقائق الأمور وجلائلها، مراسلة ومقاولة، ودفتراً وخزانة، ودخلاً وخرجا، وعفواً ومؤاخذة، وحكماً وتنفيذا، ولزاماً على ولاة الأمور تقدمة الأكفاء، ولا يخصون بمركز ولا وظيفة

= **فيها**» رواه مسلم في الإمارة رقم ٤٧١٩، والحاكم في المستدرك رقم ٧١٠٢ وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**» رواه مسلم رقم (٤٧٢٠) وأبو داود في الوصايا رقم (٢٨٦٨) والنسائي رقم (٣٦٩٧).

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والامارة رقم ٢٩٣٢، والنسائي في البيعة رقم (٤٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (١٠ / ١١١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٩٤) وقال محققه حديث صحيح رجاله ثقات.

إلا من جرب وظهرت لباقته وخبرته، وإلا فهم غاشون لله وللرعية[١].

قال أبو بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله ﷺ: **«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»**[٢].

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»** رواه مسلم في الإيمان رقم (٣٦٣) وفي الإمارة رقم ٤٧٢٩ والبخاري في الأحكام رقم٧١٥٠ ولفظه **«ما من عبد يسترعيه الله رعيته فلم يحطها بنصحه** ... الحديث».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم ٢١ والحاكم في المستدرك رقم٧١٠٦ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»** رواه الحاكم في مستدركه رقم٧١٠٥ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مكانة الصحافة وأثرها على الحكام والمحكومين:

أما الصحفيون وأصحاب الجرائد فهم السفراء بين الحكومات والشعوب، وبهم تظهر الحقيقة، وتتقدم الحضارة، وتعم الثقافة، وتسمع الشكاية، وتحسن الدعاية، وتخدم السياسة، وهم الألسنة الناطقة[١] والأدمغة المفكرة، والعقول المستنيرة.

يصورون الحقائق كيف شاءوا، ويجسمون الخيال كيف أرادوا، وهم أعوان الظالمين، وأنصار المظلومين، وبقدرتهم يجعلون الباطل حقاً، والحق باطلاً فإذا

---

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا**» رواه الترمذي في الزهد رقم (٢٤٠٧) وابن خزيمة والبيهقي في الشعب وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥١) هذا ومعنى تكفر اللسان أي تذل وتخضع له.

نصحوا لله وللدين والأمة والأوطان[١]، فمنهم تسمع النصيحة وبأقلامهم تهدم العروش وتبنى، وبهم تفقر البلاد وتغنى، فواجب عليهم نشر الفضيلة، والذب عن الأخلاق، وحماية الحقوق والأعراض من عبث المستبدين، وسفه الجاهلين، وكيد الخائنين، والمطالبة بحقوق الأمة في الصحة والتعليم، وكيف يعيشون، ومساعدة الحكومات في حفظ الأمن، وتسكين الثورة، وجباية الأموال المفروضة، وتسليم المجرمين، ومعاقبة الآثمين، وألا يوالوا من عاداها، ولا يعادوا من والاها، إلا الأخوة في الدين، والموالاة لله، فهي قبل كل شيء،

---

(١) ويرحم الله شيخنا البيحاني إذ جاء في كتابه إصلاح المجتمع:

وأرى الصحافيين في أقلامهم ... وحي السماء وفتنة الشيطان
فهم الجناة على الفضيلة دائماً ... وهم الحماة لحرمة الأديان
ولربما رفعوا الوضيع سفاهة ... ولربما وضعوا رفيع الشان
ولربما باعوا الضمير بدرهم ... ولأجله اتجهوا إلى الأوثان
وجيوبهم فيها قلوبهم إذا ... ملئت فهم من شيعة السلطان
وإذا خلت من فضله ونواله ... ثاروا عليه بخائن وجبان
ويصوبون المخطئين تعمداً ... ومن المصيبة زخرف العنوان

وفوق كل شيء، رضي بذلك من رضي به، وغضب منه من غضب، وحرام عليكم يا أصحاب الجرائد، إيقاظ الفتنة، وإغراء العداوة بين الناس، وكذب الدعاية، وخداع العناوين، ونشر الصور الخبيثة والرسوم الفاتنة باسم حرية النشر، وعلى حساب الفنون الجميلة، وأنتم رعاة ومسئولون عن رعيتكم، ورحم الله من ضاق ذرعاً بسوء الرعاية، وقلة العناية بالمساجد والمدارس والمصانع والأندية والجرائد فقال:

أروني بينكم رجلاً
ركيناً واضحَ الحسب
أروني نصف مخترع
أروني ربع محتسب
أروني نادياً حفلاً
بأهل الفضل والأدب
وماذا في مدارسكم
من التعليم والكتب

ومـــاذا في مـــســـاجـــدكم
من التـــبـــيـــان والخطب
ومـــاذا في صـــحـــائفكم
ســـوى التـــمـــويه والكذب
حـــصـــائد ألسن جـــرّت
إلى الـويـلات والحـــــرب
فـهـبـوا من مـراقـدكـم
فـإن الوقـت من ذهـب

وصلاة الله وسلامه على نبيه القائل: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم رقم (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر**» والترمذي في الفتن رقم (٢١٧٤) وابن ماجة في الفتن رقم (٤٠١١) وكلاهما بلفظ عند سلطان جائر والنسائي في البيعة رقم (٤٢١٤) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»، وصححه =

مســؤوليــة الرجل في رعــايــة أســرتــه والعــدل في معاملتهم:

ثانياً: الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، يبر والديه ويحسن إليهما، ويكفل أولاده ويربيهم، ويعاشر زوجته بالحسنى، وينفق عليهم جميعاً متى وجب عليه ذلك، ويعلمهم الدين، ويرغبهم في الخير، وما تكمل به إنسانيتهم، ويحذرهم من الشر، وما يهتمون به في دين أو خلق.

ويحرص على صحتهم بحسن تغذيتهم، وعظيم حميتهم، ونظافة أبدانهم وثيابهم ومنزلهم، وإحضار الدواء لهم إذا مرضوا، وإعداد ما يلزم لمعاشهم ومعادهم، يأمرهم بالصلاة إذا دخل وقتها، ويكون أسرعهم إلى

= الألباني في صحيح الجامع رقم (١١٠٠) ويرحم الله من قال:

وأين ما كنت فأمر بالجميل ولا ... تخشى سوى الله من قاص ومن دان

إن الجهاد لأقسام وأفضله ... كلام حق لذي جور وسلطان

إقامتها: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: ١٣٢][١].

---

(١) للمؤلف رحمه الله أرجوزة قيمة في تربية البنين يقول فيها:

وبعد فالأبناء عند الأبوين ... أمانة الله كما في الوحيين
وفي كتاب الله قوا أنفسكم ... والأهل حر النار أن يمسكم
وكل مولود على الإسلام ... يولد والسهم بكف الرامي
فأبواه قد يهودانه ... ظلماً له وقد ينصرانه
ومثل ما تحب يأتيك الولد ... في القول والفعل وصدق المعتقد
فأره الخير الكثير واستقم ... كأنك الركن وهذا المستلم
هذا وفي المساء والصباح ... حي على الصلاة والفلاح
إلى بيوت الله يا أبنائي ... كأنكم جئتم من السماء
عليكم ملابس الصلاة ... وحافظوا فيها على الأوقات
وإن دخلتم جامعاً أو مسجداً ... ففيه كونوا ركعاً وسجداً

وقال أيضاً رحمه الله:

ولصلاة الصبح في المساجد ... قد يخرج الأولاد بعد الوالد
ثم يعودون كراماً بررة ... وجوههم ضاحكة مستبشرة
يقبلون كف أمٍ وأبٍ ... ورأس كل منهما في أدب
ويحضر الطعام للفطور ... بين إناث البيت والذكور
حتى إذا ما فرغوا قاموا إلى ... أعمالهم لا يعرفون الكسلا
إما إلى السوق وإما المزرعة ... وربما لفتح باب المصنعة =

ومن حقهم عليه أن يطعمهم من طعامه، ويلبسهم من لباسه، ويحسن أسمائهم، ويختار لهم الأم الصالحة، وإذا بلغوا النكاح استحب له أن يزوجهم أو يساعدهم على الزواج، والبنت إذا حضر كفؤها في الدين القادر على كفايتها، والإنفاق عليها، والقيام بحقوقها عليه،

= ومنهم الموظف المسئول — عن عمل وهو به مشغول
أما الصغار فإلى المدارس — والله خير حافظ وحارس

إلى أن يقول رحمه الله:

وقل لهم في رحمة وشفقة — جودوا على من يستحق الصدقة
واحترموا الكبير من إخوانكم — واعترفوا بالفضل من جيرانكم
وإن رأيتم رجلاً عظيماً — فصافحوا وسلموا تسليما
وأدباً قولوا لمن ناداكم — لبيك يا عم إذا دعاكم
وإن رأيتم أحداً أصما — أو مقعداً أو عاجزاً أو أعمى
فساعدوا بالفعل والكلام — لأنكم كشافة الإسلام
وسارعوا إلى قضاء الحاجة — للناس من محتاج أو محتاجة
وخيرة الناس أجل الناس — نفعاً لهم يوم الندى والبأس
وامنعهمُ في جدهم والهزل — من عمل يسيء أهل الفضل
كالنبز بالألقاب والسخرية — وهزء بعمة أو لحية

زوجها غير متوان ولا مفرط، وله الإجبار إن كانت صغيرة بكراً بالاتفاق، والكبيرة لا تتزوج إلا بإذنها إن كانت ثيبة عند الشافعية.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: أمر الكبيرة إلى نفسها مطلقاً متى كانت رشيدة عاقلة، وفي الناس من يقصر في شأن موليته فيؤخر نكاحها، ويرد خطابها احتقاراً للفقير، وانتظاراً للغني، أو رغبة في الحسب والنسب، فيذبل غصنها ويذهب شبابها، وقد تصاب بمرض خطير، وداء عضال نتيجة التسويف والانتظار بها.

ومن علم أن به عيباً لا تطاق معه الزوجية، حرم على ولي المرأة أن يزفها إليه فيصيبها به، ولا فرق في العيب بين أن يكون حسيا، كالجنون والجذام والبرص والجب والعنة والسل والسيلان، أو معنوياً، كالزنا وإدمان الخمر، والفحش والبذاءة وفساد البيئة.

وقال رحمه الله: ومن كانت له زوجتان أو أكثر فعليه

العدل والتسوية بينهن في النفقة والكسوة والمبيت ولا يفضل هذه على هذه، فإن مال وجاوز الاعتدال جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا[١] ولا تجب النفقة للزوجة

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» رواه أبو داود في النكاح رقم (٢١١٣)، والترمذي في الرضاع رقم (١١٤١) ولفظه: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**»، والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٣٩٤) ولفظه: «**من كان له امرأتان يميل لأحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**»، و ابن ماجة في النكاح رقم (١٩٦٩) ولفظه: «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**» وأحمد في المسند رقم (٧٩٢٣) ورقم (١٠٠٩٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٠٧)، وصححه الحاكم في المستدرك رقم (٢٨١٣)، والألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥١٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) وقال: «يعني القلب»، والترمذي رقم (١١٤٠) ولفظه: «**اللهم هذه قسمتي فيما أملك. ... الحديث**»، والنسائي رقم (٣٣٩٥) ولفظه: «**اللهم هذا فعلي فيما أملك**»، وابن ماجة رقم (١٩٧١) وصححه الحاكم رقم (٢٨١٥)، وابن حبان =

إلا إذا كانت ممكنة من نفسها، ملازمة لبيتها، لا تخرج منه إلا بإذن بعلها، ثم لها عليه ما يلزم أمثاله من النفقة والكسوة إيساراً وإعساراً وتوسطاً، ويسكنها حيث يسكن أو في محل يليق بها وليس له عليها طبخ طعامه، وغسل ثيابه، وتنظيم بيته، قال ذلك الفقهاء رحمهم الله.

والمعروف من نساء الصحابة أنهن كن يخدمن أزواجهن، ويربين أولادهم، ويدبرن منازلهم، بل يساعدنهم في المزارع، وحفظ الدواب وسياستها، وهذا هو المناسب لسماحة الإسلام، وعنايته بالتعاون بين الأهل والأجانب[1].

= رقم (٤٢٠٥) قال محققه ورجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله والمرسل هو الصواب، وقال الترمذي: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك إنما يعني به الحب والمودة» كذا فسره بعض أهل العلم.

(١) وممن رجح وجوب خدمة المرأة لزوجها الإمام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى٢٢ / ٢٦٠ و٢٦١، وابن القيم رحمه الله في زاد =

ولا تلزم النفقة لوالد ولا ولد، إلا إن كان كبيراً فقيراً عاجزاً عن العمل أو صغيراً فقيراً أيضا، وأهم ما يسأل الإنسان يوم القيامة عن أهله في أمر دينهم، وحق ربهم تعالى، والمرأة تكون دائماً على نحلة زوجها في الخير والشر، ومن أجل ذلك أبيح للمسلم أن يتزوج بالكتابية ولا عكس(١).

= المعاد ٥ / ١٨٦، ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ العلامة يوسف القرضاوي في كتابه (هدى الإسلام.. فتاوى معاصرة)، حيث قال بعد كلام طويل إن هذه القضية محلولة بنفسها فالمرأة المسلمة حقاً تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلاً بعد جيل. .اهـ، قال ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٣٢٤، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد؛ فإنها مختلفة في هذا الباب. .اهـ.

(١) لقد أجمعت الأمة الإسلامية بفقهائها وعلمائها على أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم سواءً أكان كتابياً كاليهود والنصارى أم كان مشركاً أم كان ملحداً لا دين له، لأن الله يقول ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ومن تساهل في هذا الأمر عصى الله =

والأبناء لا يعملون في الكبر إلا ما تعودوه في الصغر، وفي الحديث الشريف: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]. والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

= ورسوله وخرق الإجماع، فقد قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)** ﴾ [النساء: ١١٥].

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ﵄ واللفظ له، وأحمد في مسنده رقم (٦٧٥٦)، والحاكم في المستدرك ١ / ١٩٧، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٧٤٤) وفي رواية لأبي داود من حديث سبرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**»، وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم (٤٠٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٧٤٣).

كما أن المرأة مرعية ولها حقوق فكذلك تكون راعية فيما يخصها وعليها واجبات،

ثالثاً: والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها تسره إذا حضر، وتحفظه إذا غاب في نفسها وماله وولده، ومن حفظت فرجها، وبرت زوجها، وأدت حق ربها، لم يكن بينها وبين الجنة إلا الموت. وليس ما في الأديان كلها مثل ما في الإسلام من العناية بالمرأة وإعلاء شأنها[1] فهي شريكة الحياة، وعديلة الرجل، يعمل

---

(١) قال أوجست كنت الفرنسي الفيلسوف الكبير في كتاب «النظام السياسي على مقتضى الفلسفة الوضعية» ينبغي أن تكون أعمال المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال الرجال لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها الفطرية وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على النساء دون أن ينتظروا منهن عملاً مادياً كما ينفقوا على الكتاب والشعراء والفلاسفة فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم كذلك تحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية. ....الخ، هذا وللمؤلف شيخنا البيحاني رحمه الله كتاب أستاذ المرأة أفاد فيه وأجاد وأتى بالمراد فراجعه إن شئت.

خارج البيت وتعمل هي فيه، وإن كان جلداً قوياً خشن الجسم، قاسي القلب، فهي الناعمة الجسم، والطيبة القلب، والرقيقة العاطفة.

وإنما جعلت شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، ولها نصف ميراثه، لأنها كثيرة النسيان، وضعيفة الذاكرة، لما يعرض لها بالحمل والولادة والإرضاع، ولأنها غالباً تكون نفقتها على زوجها، وما يصل إليها من شيء ترثه فإنما هو لتكميل ما تحتاج إليه أيماً وعانساً وأرملة.

وقديماً كانوا يعتبرون المرأة متاعاً مملوكاً ينتفع به، ويتصرف فيه زوجها ووليها، فجاء القرآن يقول: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويبطل أقوال الذين يضربون بينها وبين الله حجاباً كثيفا. فهو يقول تعالى: ﴿ **أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ويعدها مكلفة مسئولة عن دينها ودنياها، ويأذن لها في المعاملة، ويجيز تصرفاتها، ويقر ببيعها وشرائها، ووكالتها وتوكيلها، وتكون معيرة ومستعيرة، ومودعة ومستودع عندها، وإذن فهي مسئولة لزوجها عن البيت وشئونه والأولاد وتربيتهم، وكما تريد أن تنشئ أطفالها، فالطيبة الصالحة لا تسمع ولدها إلا حقا، ولا تريه إلا خيراً، ولا تنطقه ابتداء إلا بذكر الله، وشكر من أنعم عليه من الخلق والخُلق، ولا تفتق أمعاءه إلا بطيب حلال، ولا تغذيه إلا بمقدار ما يحتاج إليه غير مشبعة ولا مجيعة وإذا رأته قابلاً للتعليم أخذت تزينه له وتلقي عليه من ذلك ما يتناسب مع سنه وعقله، وتربط له بين القول والعمل، فهي الأستاذ الأول، وبيتها المدرسة الأولى، ومن نفسها إلى نفسه ينبعث النور، وتنقل الصور لكل حسن وقبيح، وضار ونافع.

من لي بتربية النساء فإنها
في الشرق علة ذلك الإخفاق
الأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا
بالري أورق أيما إيراق
الأم أستاذ الأساتذة الأُلى
شغلت مآثرهم مدى الآفاق

والمرأة الجاهلة لا يكون أولادها إلا ضعفاء في أجسامهم لسوء التغذية، وضعفاء في عقولهم لسوء التربية، تملأ قلوبهم بالأوهام والمخاوف، والعقائد الباطلة، والحكايات الخرافية، وتصور لهم الجن والعفاريت في كل زاوية من البيت، وتخبئ لهم الغول والمارد تحت كل ظلمة[١]، ثم هي لا تحوطهم بذكر الله وتلاوة القرآن،

(١) قال المؤلف رحمه الله في مكان آخر من كتابه إصلاح المجتمع: الغُول =

ولا تعوذهم بالمأثور عن النبي ﷺ، ولكنها تعلق عليهم التمائم والحروز والعظام والودع والخرز والحلتيت اتقاء البأس، ورداً لعين العائن[١].

= بضم الغين الداهية، أو الهلكة ويطلق على حيوان لا وجود له، والغيلان مردة الجن المتشكلون بأشكال مختلفة لا يستطيعون شيئاً من البأس إلا بإذن الله، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وجاء في الحديث «**إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان**»، وذلك أن الشياطين لا يطيقون سماع الأذان كما جاء في حديث آخر. اهـ، قلت وأما حديث: «**إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص**»، رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً كما في ضعيف الجامع رقم (٥٣٥) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة مختصراً رقم (٩٦١) من حديث جابر.

(١) عن عوف بن مالك ﷺ قال: كنا نرقي في الجاهلة فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**أعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**» رواه مسلم في السلام رقم (٥٧٣٢)، وأبو داود في الطب رقم (٣٨٨٦) وفيه: «**لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً**»، وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» =

وإذا تأخروا عن المدرسة، أو قصروا في الواجب

= قالت: قلت: لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «**أذهب الباس رب الناس إشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً**» رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وأحمد في مسنده رقم (٣٦١٥)، ورواه الحاكم في المستدرك رقم (٧٥٨٠) مختصراً وصححه، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٠٩٠) وفيه: «قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن» وروي عن السيوطي رحمه الله أنه قال: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته.
- وباللسان العربي وما يفهم معناه.
- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما» رواه الترمذي في الطب وحسنه رقم (٢٠٥٨)، والنسائي في الاستعاذة رقم (٥٤٩٦)، وابن ماجة في الطب رقم (٣٥١١) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٩٠٢)؛ وعن أسماء =

اعتذرت لهم، ودافعت عنهم، وزعمت أن هذا مريض، وهذا مشغول، وهذا صغير لا يفهم، والآخر كبير وقد فاته سن التعليم، فيصير أبناؤها عالة على الأسرة، وعبئاً ثقيلاً على الأبوين الجاهلين، وقد يكونون عاجزين عن شق طريق لهم في الحياة توصلهم إلى السعادة، فتصبح الجاهلة معنية بهم، وساعية عليهم صغاراً وكباراً، وفي شبابها تحمل محمداً، وترضع فاطمة، وفي الشيخوخة تعمل في بيوت الأغنياء طباخة أو غسالة، أو تكابد

= بنت عميس قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم ؟ فقال: **«نعم فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»** رواه الترمذي في الطب رقم (٢٠٥٩)، وابن ماجة كذلك رقم (٣٥١٠)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين بقول: **«أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهم السلام»** رواه البخاري في الأنبياء رقم (٣٣٧١)، والترمذي في الطب رقم (٢٠٦٠) واللفظ له وقال حديث حسن صحيح.

المشاق وتقاسي الأمرين في بيتها، وكل ذلك من أجل أولادها الذين قصرت في تعليمهم، وعجزت عن إصلاح مستقبلهم، وللمرأة أن تأخذ من حق زوجها ما يكفيها ويكفي بنيها غير مسرفة ولا مبذرة.

وقالت هند بنت عتبة: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، أفآخذ من ماله ما يكفيني ويكفي بنيه؟ فقال: «**نعم**»[1]، وأذن لها في مقدار ما يكفيها ويكفي

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٢١١) ولفظه: «إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سراً؟ قال: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**» وفي المظالم رقم (٢٤٦٠) ولفظه: «إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: «**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**» وفي مناقب الأنصار رقم (٣٨٢٥) وفي النفقات رقم (٥٣٦٤) ورقم (٥٣٧٠) وفي الأيمان والنذور رقم (٦٦٤١) وفي الأحكام رقم (٧١٦١) ورقم (٧١٨٠)، ومسلم في الأقضية رقم (٤٤٧٧) ورقم (٤٤٧٩) ورقم (٤٤٨٠)، وأبو داود في البيوع رقم (٣٥٣٢)، والنسائي في آداب القضاة رقم (٥٤٢٢)، وابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٩٣) وكلهم بألفاظ متقاربة.

بنيها، ولها أن تتصدق بالمعروف على ما تقدم بيانه ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣١].

مسؤولية القائم بالخدمة في البيت والعامل في مال الغير:

رابعاً: وكذلك الخادم يسأله الله عن مال سيده، وكيف كان يتصرف فيه؟ أيحفظه لصاحبه وينميه ويسلمه إليه ويؤديه؟ أم يضيعه ويفرط فيه؟ فعليه أن يحفظ مفاتيح البيت، ويتعهد ما فيه من النفقة المدخرة حتى لا تسرق ولا تنهب، ولا يتطرق إليها الفساد، وهو وديع أمين ويده في المال يد أمانة لا يسأل إلا عما قصر فيه، ولا يحاسب إلا على إهماله وتوانيه في الواجب نحو سيده، وإذا كان في متجر أو دكان فعليه كنسه وترتيب أمتعته ووضع كل شئ في مكانه اللائق به، يخاطب العملاء بالمعروف، ويعاملهم بالإحسان، ولا

يقرض شيئاً ولا يعير إلا بإذن صاحب المال، ولا يحسده إذا تضاعفت الأرباح، وبورك له في الرزق، فإنما ذلك بحسن النية وأمانة الجانبين، ولن يؤدي ما عليه حتى يعد نفسه شريكاً فيعمل بجد وإخلاص.

وكذلك سائر العمال مسئولون عما في أيديهم لسيدهم ورئيسهم، وعليهم مراعاة حقه، وما يعود عليه بالمصلحة فيما استعملهم عليه مقاطعة أو مياومة أو مشاهرة، فالنجار والحداد والبناء وسائر الفعلة حتى سائق السيارة، وصاحب الرنج والنورة مسئولون عن رعيتهم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا[١].

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع»** رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٤٩٢) قال محققه شعيب إسناده صحيح على شرطهما زاد في رواية له عن الحسن مرفوعاً **«حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»** قال محققه رجاله رجال الشيخين وهو مرسل.

وكما أن الوالد مسئول عن حقوق ولده كذلك الولد مسئول عن حقوق والده:

خامساً: والولد مسئول لوالده عن ماله وما يدفع إليه، ويفوضه فيه، فإن كان أبوه حياً وجب عليه رد كل شئ إليه، وسؤاله عما يفعل، وما يترك إلا ما جرت العادة فيه بعدم الاستئذان.

وإن كان ميتاً جهزه بما يلزم ونفذ وصيته وحج عنه إن لم يكن قد حج عن نفسه ودفع ما عليه من زكاة ودين، وفك رهونه وحفظ ما بقى من المال حتى يسلم إلى كل ذي حق حقه، لا يظلم أحداً لأحد، ولا يخبئ من التركة شيئاً أو يخفيه عن الورثة، فإن الأخير سيموت كما مات الأول، وسيصنع به أبناؤه كما صنع هو بآبائه...

وهل أغلقت البيوت العامرة، وذهبت الثروات

الطائلة، وتفرقت الأسر الكريمة شذر مذر، إلا نتيجة الخيانة والمعاملة السرية المكتومة، وتحكم الكبير في حق الصغير، واستبداد الذكر في حق الأنثى؟!!.

ومن ورث شيئاً عن أبيه فصرفه في سخط الله ومعصيته، أو جاوز في إنفاقه الحد المعلوم ولو في الحلال، فهو مسئول لأبيه يوم القيامة عن ماله وما خلف له.

وفي أبنائنا من إذا انتقلت إليه التركة الطيبة، وصار رئيساً بعد أن كان مرءوساً من يعمل عمل الشياطين، ويتسلط على حق غيره تسلط الذئب المفترس على النعجة السمينة، فيفقر أهله، ويظل مقامراً سكيراً، مفاخراً مباهياً شريراً. ويبيت في دور السينما، وعلى اللهو واللعب وفي مواخير الزنا .

وقد يكون أبوه مقصراً في تربيته، ومهملاً لشأنه، ولكن الحساب بينهما عسير، والموقف بين يدي الله

عظيم، وهو القائل جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٥) ﴾ [التغابن: ١٤ - ١٥] [(١)].

---

(١) هذا وعلى ذكر شيخنا المؤلف رحمه الله لدور السينما وفتنتها والتي حلت محلها اليوم أجهزة القنوات الفضائية على اختلاف أسمائها ومسمياتها والتي غزت البيوت والأسر وعمت البدو والحضر وهي سلاح ذو حدين يحمل الخير والشر والمحفوظ من حفظه الله، قال شيخنا رحمه الله في رسالته تربية البنين تحت عنوان السمر في البيوت:

تجتمع العائلة الشريفة — من العفيف ومن العفيفة
للسمر الطيب في البيوت — بين كلام الصدق والسكوت
في فرح ومرح وضحك — وليس فيهم أبداً من يبكي
يستمعون من كبار الأسرة — حديث ما كان من المسرة
وما مضى من سالف الأزمان — من خبر الرجال والنسوان
ولا يقصون من الحديث — حديث جني ولا خبيث
مما يخيف الطفل في منامه — ويفزع الصبي في أحلامه =

= لكن حديث عنتر بن شداد | وحاتم وخالد والمقداد
وحبذا ما كان من ألغازِ | ومن فتوحات ومن مغازي
وليحذروا من رؤية التلفزيون | فمعظم الشر هناك مخزون
فكم ترى هناك من مغازلة | ومن لقاءات ومن مقابلة
والقبلات المتبادلات | والرقص بين أسوأ الحالات
أما المناظر التي قد ينتفع | بها فلا بأس لها من أن تقع
لكنها الخير وفيه الشر | واحدة خير وضد عشر

إلى أن يقول:

أما الذي تسمع في الإذاعة | فإنه المجون والخلاعة
وربما يكون بعض النفع | نفع سياسي ونفع شرعي
من التلاوة أو التفسير | أو خبر التقديم والتأخير
مما يفيد في الحياة الحاضرة | وتصلح الدنيا به والآخرة
أما إذا ما كثر الأغاني | وساءت الألفاظ والمعاني
فاحذر على الصغار أن يفتتنوا | بل ليناموا بعد أن يستأذنوا
وليرقدوا في صحة وعافية | عليهم ثياب ستر ضافية



الخاتمة للكتاب ونسأل الله حسن الختام

وبهذا تنتهي الرسالة التي من الله علي بتأليفها وجمعها راجياً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم كما نفع بأصولها ومصادرها إن ربي سميع مجيب رحيم ودود.

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجمع شمل المسلمين حكاماً ومحكومين على الهدى والبر والتقوى ويؤلف بين قلوبهم وأن يهديهم سبل السلام وينصرهم على عدوه وعدوهم وأن يقيهم شرور أنفسهم ويكفيهم كيد أعدائهم وأن يعيد لهم العز العابر والمجد الغابر ويحقق بهم قوله تبارك وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] حتى يعرفوا قدر أنفسهم ويرتفعوا بها إلى المستوى اللائق بهم.

وصدق الله القائل: ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠].

واستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولذوي الحقوق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين)

بقلم الفقير إلى الله تعالى

محمد بن عبد الله علي الحكمي

اللهم سامحه واعف عنه يا كريم



بعض مصادر الكتاب

١- القرآن الكريم
٢ - صحيح البخاري
٣- صحيح مسلم
٤ - سنن أبي داود
٥ - سنن الترمذي
٦ - سنن النسائي
٧ - سنن ابن ماجه
٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل
٩ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي
١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر
١١- مجمع الزوائد للإمام الهيثمي
١٢ - المستدرك للإمام الحاكم
١٣ - صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط

١٤ – السيل الجرار للإمام الشوكاني
١٥ – مجموع الفتاوى لابن تيمية
١٦ – منهاج السنة للإمام ابن تيمية
١٧ – إصلاح المجتمع لشيخنا الإمام البيحاني
١٨ – شرح العقيدة الطحاوية
١٩ – قواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة
٢٠ – معارج القبول للشيخ حافظ الحكمي
٢١ – تربية البنين لشيخنا البيحاني رحمه الله
٢٢ – شرح الصدور وملاحقها الجديدة طبع الرئاسة العامة لشئون الحرمين
٢٣ – الظلم وأثره السيء على الفرد والمجتمع للمؤلف
٢٤ – صحيح الجامع للألباني
٢٥ – أحداث وأحاديث فتنة الهرج للدكتور عبد العزيز دخان
٢٦ – الخوارج مناهجهم وأصولهم وسماتهم للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

٢٧ – المدهش للإمام ابن الجوزي
٢٨– جامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤط
٢٩ – العواصم من القواصم للإمام ابن العربي بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب
٣٠ – البداية والنهاية في التأريخ لابن كثير



فهرس



فاكس: ٢٤٣٣٢٤٩
محمول: ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠